وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي
جامعــة عبد الحميد ابن باديس مستغانـــم
كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
تخصص: تسيير الهياكل الإستشفائية

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة
ماستر أكاديمي (LMD) تحت عنوان

إبرام الصفقات العمومية والرقابة على تسييرها في المؤسسات العمومية الإستشفائية

دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية الشهيد "حمادو حسين" سيدي علي

من إعداد الطالبان:
سفيان بورحلة
وسيلـــة حقاني

تحت اشراف الأستاذ:
حمو محمد عكرمي

لجنة المناقشة	
الأستاذ: محمد أمين مكاوي	رئيسا
الأستاذ: عبد الله بن شهيدة	مناقشا
الأستاذ: حمو محمد عكرمي	مشرفا ومناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ ...قُلْ لَوْ كَانَ البَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادَ ﴿109﴾ قُلِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّه فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴿110﴾﴾.

صــدق الله العظيــم

سورة الكهف الآية: (109-110)

تشكـــرات

ربي أوزعني أن أحمد نعمتك التي أنعمت علي وأشكرك مقام العبد لخالقه أولا وأخيرا على يسر الختام من عسر السعي إلى التمام.

كلمة تقدير واحترام أقدمها شاكرا كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد؛ بالكثير أو بالقليل لتذليل ما واجهناه من صعوبات، نبدأ بـالأستـاذ الفاضل؛ حمو محمد عكرمي، الذي لم تبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة والتي كانت عونا لنا في إتمام هاته المذكرة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي - ولاية مستغانم (الشهيد حمادو حسين) على ما أبدوه من حسن استقبال وتعاون.

الإهداء

إلــى الوالـدين العـزيزين أطـال الله فـي عمـرهما ...

إلــى زوجتـي، وأبنائـي ليديـا وياسين ...

إلــى اخوتـي وجميـع أفـراد عائلتـي ...

إلــى كافـة الأهـل والأقـارب ...

إلــى الأصدقـاء والأحبـاب ...

إلــى هـؤلاء جميعـا أهـدي حصـاد جهـدي وثمـرة عملـي.

سفيـــــــــــان

الإهداء

بسم الله أخطّ قائمة الإهداء بعدما خط الله لي في قائمة قدري ثلاث سنوات من المرحلة الجامعية فدخلت وختمتها بالسنة الرابعة وحصيلتها مذكرة تخرجي والتي أهديها إلى:

من كان سببا في وجودي فأوجدت دوما في قلبي، إلى أعز الخلق عندي، إلى التي كانت الأصل فكنت فرعها، إلى من بسطت حجرها ساحة لمداعبتي، إلى من كانت دعوتها سبب نجاحي، إلى من تعجلت نطقها فسميتها ﴿ أمي﴾ أطال الله في عمرها.

إلى الذي تصور الجهد راحة في سبيل إسعادي، إلى الذي عاش عمره يمنحني مما يستطيع ولا يرجو مقابلا سوى بسمتي،إلى القلب المليء بالإيمان وحب الله

إلى المنبع الذي أتروى منه دعاء بركات ﴿ والدي العزيز﴾ حفظه الله.

إلى إخوتي وأخواتي، وإلى كل الأهل والأقارب.

إلى صديقاتي.

إلى كل من يعرفني ويحب الخير لي.

وسيـــــــــــــلة

قائمـــة الأشكـــال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الإستشفائية الشهيد (حمادو حسين)	46
02	المكاتب الفرعية للمديرية الفرعية للمالية والوسائل	48
03	المكاتب الفرعية لقسم الموارد البشرية	49

رقم الشكل	عنوان الجدول	الصفحة
01	تعداد الموظفين لمستشفى سيدي علي	42
02	الامكانيات المادية التي يحتاجها المريض	43
03	ميزانية التسيير لسنة 2022 للمؤسسة العمومية الإستشفائية سيدي علي	44
04	المصالح والقدرة الاستيعابية لكل مصلحة بمستشفى سيدي علي	50

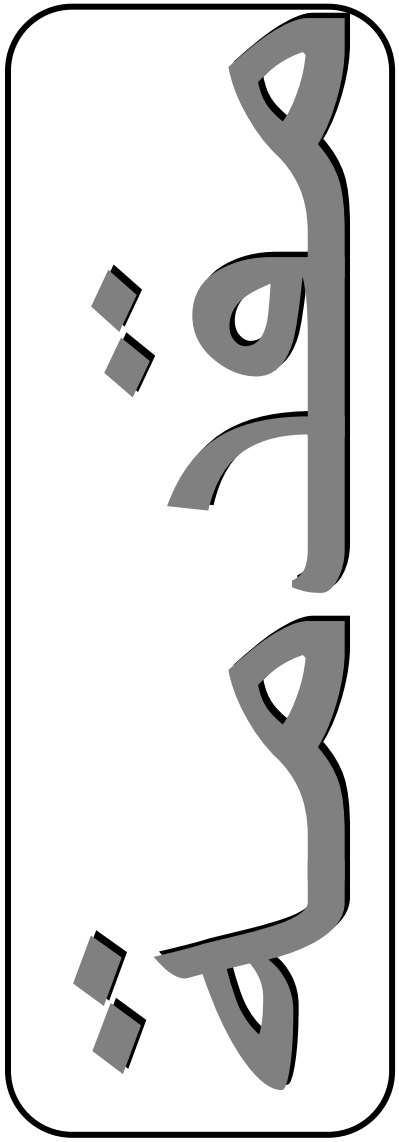
مقدمة

مقدمـــــــــــــة

تقوم السياسة الوطنية للدولة على تحقيق التنمية من خلال الاعتماد على ترقية القطاعات بإتباع كل السبل التي تؤدي إلى تحقيق إنفاق عقلاني لميزانية الدولة. ويتفاوت ذلك تبعا للوسائل التي يملكها كل قطاع سواء مادية. بشرية أو مالية بالإضافة إلى الوسائل القانونية والتنظيمية التي تسعى إلى تحقيق هذه التنمية، ومن هذه الوسائل القانونية: الصفقات العمومية؛ التي تعتبر وسيلة من وسائل تحقيق الاستثمار في مختلف القطاعات. لذلك ارتأينا أن يكون موضوع هاته الرسالة إبرام الصفقات العمومية والرقابة على تسييرها من خلال الإلمام بالجوانب النظرية والتقنية للصفقات العمومية بواسطة التربص الميداني لمعرفة خصائص الصفقات العمومية بمعرفة النصوص التنظيمية لها بدءا بالمرسوم الرئاسي 250/02 الصادر في 24 جويلية 2002 ثم المرسوم الرئاسي 301/03 المعدل والمتمم الصادر في 11 سبتمبر 2003 فالمرسوم الرئاسي رقم 08- 338 المعدل والمتمم المؤرخ في 26 شوال 1429هـ الموافق ل 26 أكتوبر 2008. وكذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بمقارنة موجزة مع المرسوم التنفيذي 434/91 الذي يعتبر أول مرجع قانوني للصفقات العمومية الذي يتماشى ومبدأ المنافسة بعد أول صدور لدستور يجسد التوجه الليبرالي وانفتاح السوق مما يعني إلغاء كل النصوص التي كانت تسري في الفترة الاشتراكية ماعدا بعض النصوص التنظيمية النموذجية كدفتر الشروط الإدارية العامة الذي صدر في سنة 1964.

قد عرف تنظيم الصفقات العمومية عدة تعديلات منذ الاستقلال التي يمكن إيجازها في:

– في ظل التوجه الاشتراكي الذي تبنته الجزائر في السنوات الأولى من الاستقلال نتج عنه صدور أمر 90/67 المنظم للصفقات العمومية ونظرا للنقائص التي احتواها فقد تم تعديله في 1971- 1972 و1974 وبقي الأمر ساريا إلى أن صدر المرسوم 145/82 الذي عدل كذلك 04 مرات على التوالي: 83-84-86 و1988.

– بعد صدور دستور1989 الذي أقر حرية السوق والذي أحدث بذلك قطيعة بين الحقبة الاشتراكية والحقبة الليبرالية، فقد صدر بالتوازي قانون جديد للصفقات العمومية يتماشى والأوضاع الجديدة لذلك صدر المرسوم التنفيذي 434/91 الذي أقر لأول مرة مبدأ المنافسة كقاعدة عامة للمعاملات الاقتصادية والذي عدل بدوره في سنة 1998.

بقي ساريا ونظرا لارتفاع حجم الاستثمارات فقد تعدل هذا المرسوم بمرسوم رئاسي في سنة 2002 يحمل في طياته تعديلات والذي نلخص محتواه في النقاط التالية:

– التجسيد الدائم لمبدأ المنافسة بين المترشحين لنيل صفقة عمومية من خلال طريقة استدراج العروض وضمان حيادية الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد بهذه الطريقة.

– المساواة بين القطاعين العام والخاص. الوطني والأجنبي ثم بحصول تعديل 2003 فقد فضل المشرع المتعامل الوطني عن طريق هامش الأفضلية.

– يجسد هذا المرسوم حرية المصلحة المتعاقدة في بلورة الشروط التي تمليها الصفقة العمومية لاختيار أحسن العروض.

– تجسيد الأنواع المختلفة لرقابة الصفقات العمومية (داخلية وخارجية).

– تجسيد مختلف السبل لحل النزاعات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بأولوية الحل الودي قبل القضائي عن طريق مد التظلم الإداري والهيئة الاستشارية المختصة بذلك.

ثم جاء مرسوم آخر في سنة 2003 بتعديلات فيم يتعلق بمبالغ الصفقات العمومية وكذا ما يتعلق بأعضاء اللجنة الولائية لمراقبة الصفقات العمومية والتواريخ المتعلقة بآجال إيداع العروض. وكذا المتعلقة برد كفالة التعهد للمتر شح الذي لم يقبل بالإضافة إلى المصادقة على دفاتر الشروط بالنسبة للصفقات ذات الطابع المتكرر والبيانات التي يجب أن يتضمنها البيان الصحفي الخاص بالصفقات العمومية في الجرائد اليومية.

هذه بعض النقاط التي احتواها المرسوم الأخير المنظم للصفقات العمومية وكمحاولة لإسقاط هذه الجوانب النظرية على حالات تطبيقية ارتأيت دراسة جوانب مختلفة متعلقة بموضوع الصفقات العمومية انطلاقا من كيفية تشكيل الصفقة، ثم كيفية ممارسة الرقابة على هاته العمليات المخصصة للصفقات العمومية بدءا من الإبرام إلى التنفيذ وما يترتب عنها بالنسبة للمصلحة المتعاقدة تبعا لما تملكه من وسائل قانونية ووسائل مادية تجعلها في مركز قوة مقارنة بالامتيازات التي يملكها المتعامل المتعاقد من جهة وللمتعامل المتعاقد من جهة أخرى من حقوق وواجبات وما يتمتع به كل طرف من امتيازات طبقا للتشريع الساري وهو المرسوم الرئاسي 15-247.

وتكون دراسة هاته الجوانب من خلال الاشكالية التالية:

- كيف يتم تسيير الصفقات العمومية، وما هي الكيفيات المتبعة للرقابة عليها؟

<u>فرضيات البحث:</u>

- تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير، وتجهيز المرافق العامة.
- للصفقات العمومية مكانة ودور هام في بناء الاقتصاد الوطني.
- مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة.
- الصفقات العمومية تتميز بالطابع التقني.

المنهـــــج المتبـــــع: اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال سرد الحقائق بالنسبة للمنهج التحليلي.

أهـــــــداف البحـــث: تتمثل أهداف البحث في مجموعة من العناصر يمكن حصرها في النقاط التالية:

- بيان مدى أهمية الصفقات العمومية .
- التعريف بمكانة المؤسسة العمومية الاستشفائية سيدي علي.
- تباين التحفيزات المقدمة من طرف الدولة لتنظيم الصفقات العمومية.
- تحسين وتوعية الطلبة بدور وأهمية الصفقات العمومية في بناء الاقتصاد الوطني.

أسباب اختيار موضوع البحـــــث:

- الرغبة الملحة في معرفة الآليات الرقابية التي وضعها المشرع في ظل المرسوم الرئاسي الجديد لوضع حد لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.
- كون أن الدراسات والأبحاث في هذا المجال نادرة من جهة ومن جهة أخرى الأهمية الكبرى التي يتمتع بها موضوع البحث في الوقت الحالي.
- نقص الوعي لدى المؤسسات بحيث أغلب مدراء الشركات والزبائن مازالت لم تهضم دور الصفقات العمومية وكيفية ابرامها.
- كون الصفقات العمومية في العصر الحالي أوسع وأدق وأكثر ضرورة حيث يجب إعطاء أهمية كبرى لها.
- دراسة التغييرات التي جاء بها المرسوم الجديد مقارنة لما كان قائما في السابق، والوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام.

الدراســـــات السابقـــة:

- بن قلفاط مايا، رسالة ماجيسترحول موضوع: وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002/2001.

- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر، 2011 (الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية).

صعوبات البحث:

بما أن المرسوم 15-247 جاء بمواد قليلة في مجال الرقابة وعدم صدور المراسيم التطبيقية لغاية اليوم صعب من البحث في هذا الموضوع وقلة المراجع المتخصصة في جزء موضوع البحث.

الكلمات الافتتاحية: الصفقات العمومية، التنفيذ، الرقابة.

تقسيم العمل:

- في الفصل الأول عملنا على تبيان المفاهيم وكل التعريفات المتعلقة بالصفقات العمومية وأنواعها ومجالات تجسيدها، وأيضا كيفية ابرامها والإيطار القانوني لها.....الخ.
- وفي الفصل الثاني، عملنا على تبيان آليات الرقابة على الصفقات العمومية، القبلية الداخلية والخارجية منها، مرورا إلى الرقابة المالية والمحاسبية إلى الرقابة البعدية لها.
- تطرقنا إلى جانب تطبيقي عن طريق دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية سيدي علي.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول الصفقات العمومية

تمهيد

يشكل الجانب التنظيمي للصفقات العمومية الهيكل العام لها من إبرامها إلى غاية تنفيذها والرقابة عليها ويتمثل هذا الهيكل التنظيمي في مجموع المفاهيم والإجراءات التي جاءت بها التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، ولضبط الإطار النظري للصفقة العمومية نقدم قراءة قانونية في النص الجديد المنظم لها ومقارنته بالنص الصادر في سنة 1991 ونقف من جهة أخرى على أهم الثغرات والنقائص وكذا ما أضافه المرسوم الرئاسي 250/02 زيادة على المرسوم التنفيذي 434/91، ومؤخرا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يعتبر المرجعية الأصلية للصفقات العمومية، خاصة ما يتعلق بماهية الصفقة العمومية وطبيعتها القانونية وكذا الشروط المنظمة لها في دفاتر الشروط بمختلف أنواعها سواء دفتر الشروط الإدارية العامة أو دفتر الشروط الإدارية الخاصة أو دفتر الشروط الإدارية المشتركة.

المبحث الأول:مفهوم الصفقات العمومية وإجراءات إبرامها

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

تنص المادة 02 من قانون الصفقات العمومية حسب المرسوم 247/15 الصادر في 20 سبتمبر 2015 على أن الصفقة العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[1]

إن العقود التي تبرمها الإدارة لا تشكل في مجموعها صفقات عمومية إلا أن هذه الأخيرة تمثل كلها عقود إدارية وذلك ما يطرح التساؤل حول المميزات التي تنفرد بها الصفقة مقارنة بالعقود الإدارية الأخرى ولمعرفة هذه الخصائص يجب تحديد الطبيعة القانونية للصفقة العمومية اعتمادا على التعريف الذي ورد في المرسوم 247/15 الصادر في 20 سبتمبر 2015 والذي عرّفها استنتاجا وفق أربعة معايير: مادي، عضوي، شكلي، ومالي.[2]

1. المعيار العضوي: الصفقة العمومية عقد إداري تبرمه الإدارات العمومية والجماعات المحلية (البلديات والولايات) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات الوطنية المستقلة كمجلس المحاسبة كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي مقيدة بشرط أن تكون مكلفة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.لذلك يجب أن تدعى في صلب النص: المصلحة المتعاقدة.

إذن وفقا للمادة 70 من قانون الإجراءات المدنية، فإن كل صفقة هي عقد إداري لأن التنظيم يحتم أن يكون أحد أطراف الصفقة العمومية شخص عمومي.إلا أنها تتميز عن بقية العقود الإدارية الأخرى في مجال موضوعها والعتبة المالية التي يجب لأن تتجاوزها ليأخذ العقد صفة الصفقة.

- ما يمكن ملاحظته عند المقارنة بين المرسوم الرئاسي 250/02 والمرسوم التنفيذي 434/91 نجد أن هذا الأخير قد استثنى من بين المتعاملين المتعاقدين المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي على عكس المرسوم 145/82 الذي أعطى مفهوما عاما للمتعامل المتعاقد وذلك تماشيا مع التوجه الاشتراكي السائد آنذاك. ثم أعيد إضافتها في المرسوم الرئاسي 250/02 لكن وردت بشروط وهي أن يكون الهدف الذي أبرمت من أجله الصفقة استثمارا وليس

[1] - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015 .
[2] لعريبي أمال، تنظيم الصفقات العمومية في المؤسسات الاستشفائية، مذكرة نهاية تربص لنيل شهادة ليسانس، المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة صحة، ص7.

تسييرا وبمساهمة نهائية لميزانية الدولة بغية تحقيق المنافسة وترك المجال للمؤسسات الأخرى لإنجاز الصفقات.

2. المعيار المادي: حسب المادة 11 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية يكون موضوع الصفقات العمومية ما يلي:

- اقتناء لوازم: وهي تشمل عمليات التموين والتوريد أي عمليات الإمداد بالسلع والتجهيزات.
- إنجاز أشغال: مثل عمليات البناء والترميم والتركيب.
- تقديم خدمات: هي العمليات التي من شأنها الإبقاء على تجهيزات أو إنجازات في صلاحية أداء وكذا العمليات المتعلقة بالصيانة.
- انجاز الدراسات: وهي عمليات فنية وفكرية. وهو عنصر أضافه المرسوم الرئاسي كموضوع جديد كان مدمجا ضمن عنصر الخدمات.

3. المعيار الشكلي: الصفقة عقد إداري مكتوب، والعقد عادة يتطلب سلامة إرادة المتعاقدين وأهليتهما إلا أن شكلية الصفقة التي أوردها المرسوم تختلف عن بقية العقود ،وتتمثل في الإجراءات الواجب إتباعها في إبرام الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد. كالإعلان عنها في الجرائد اليومية ونشرية المتعامل العمومي للصفقات العمومية.[1]

4. المعيار المالي: تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 05-247 على أن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12 000 000,00) دج أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6 000 000,00) للدراسات أوالخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية. [2] وقد عرف هذا المعيار عدة تعديلات:

- المرسوم التنفيذي 434/91 حدد مبلغ الصفقة بـ 02 مليون دج.
- المرسوم التنفيذي 178/94 حدد مبلغ الصفقة بـ 03 مليون دج.
- المرسوم التنفيذي 87/98 حدد مبلغ الصفقة بـ 04 مليون دج.
- المرسوم الرئاسي 250/02 حدد مبلغ الصفقة بـ 04 مليون دج.
- المرسوم الرئاسي 301/03 حدد مبلغ الصفقة بـ 06 مليون دج، وبـ 04 مليون دج.

[1] لعريبي أمال، مرجع سبق ذكره، ص7.
[2] المادة 13 من المرسوم 15-247 المؤرخ في 20 سبمتبر2015.

- المرسوم الرئاسي 247/05 حدد مبلغ الصفقة بـ 12 مليون دج، وبـ 06 مليون دج.

*من هاته المعايير نستنتج تعريفا عاما للصفقات العمومية: هي عقد إداري، على الأقل يكون أحد طرفيه شخصا عموميا يشكل ما يسمى ***المصلحة المتعاقدة*** قصد تلبية حاجة سواء إنجاز أشغال أو إنجاز دراسات أو اقتناء سلع حيث تفوق عتبتها المالية 12 مليون دج وتخضع في ذلك الإجراءات الشكلية التي حددها التشريع الساري المفعول مع المتعامل المتعاقد الذي يتولى إنجاز موضوع الصفقة.

يتضمن هذا التعريف العناصر التالية:

- ✓ المصلحة المتعاقدة: وتتمثل في الأشخاص التالية:
  - الجماعات المحلية: الولاية والبلدية.
  - الهيئات الوطنية المستقلة: كالمجلس الشعبي الوطني.
  - الإدارات العمومية: مثل الوزارات.
  - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ✓ المتعامل المتعاقد: تتمثل في الأشخاص الطبيعية أو المعنوية:
  - المؤسسات العمومية.
  - المؤسسات الخاصة.
  - المؤسسات الأجنبية المقيمة في الجزائر.
  - المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر التي تلتزم بتقديم ضمانات لبنك أجنبي يعتمدها بنك الجزائر.
- ✓ المتعامل الثانوي: يتولى إنجاز جزء فقط من الصفقة لذلك يجب أن يحصل المتعامل المتعاقد على اعتماد من المصلحة المتعاقدة ويجب أن يحدد دفتر الشروط المجال الذي يتدخل فيه المتعامل الثانوي.[1]
- ✓ مبلغ الصفقة: يجب أن يفوق 06 مليون دج.
- ✓ شكلية الصفقة: يجب أن تخضع للتشريع الساري المفعول.

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية وتجسيدها

الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية رجوعا للمادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد وبالنص الصريح أربع أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة، أضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توفرت شروطها تتمثل في:[2]

[1] لعريبي أمال، مرجع سبق ذكره، ص7.
[2] محاضرات الأستاذ – خرشي النوي – مقياس الصفقات العمومية، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الرابعة. 2003/ 2004.

1)**اقتناء اللوزم:** يعبر عنها بصفقة التوريدات، وهي اتفاق يتعهد بموجبه الفرد أو الشركة الخاصة بتموين العلم بمنقولات يحتاج لها المرفق العامل لقاء ثمن محدد؛[1] تشير إلى أن الصفقة اقتناء اللوازم يكون محلها دائما منقولا و إلا تغير وصفها لصفقة الأشغال.

2)**انجاز الأشغال:** عبارة عن اتفاق بين الادارة العمومية وأحد الافراد أو الشركات قصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عمومي، تكون هاته الأشغال ذات مصلحة عامة، وبالمقابل تلتزم الإدارة بدفع الثمن المتفق عليه.[2]

3)**تقديم الخدمات:** عبارة عن اتفاق بموجبه يقدم احد الأشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق، وبالمقابل هنا تكون خدمة وليس منقولا لتتميز عن صفقة التوريد مثل صيانة الأجهزة.[3]

4)**انجاز الدراسات:** هذا النوع من الصفقات استحدثه المشرع في المرسوم 02-250 المعدل والمتمم، وقد أملته الظروف الراهنة لاسيما التقدم التكنولوجي، ويقصد بها تلك الصفقات التي ينصب موضوعها على انجاز وتحقق خدمات فكرية لادارة المتعاقدة القيام بها، الا أنها تملك الوسائل اللازمة لذلك.[4]

الفرع الثاني: مجالات تجسيد الصفقات العمومية: إن الأشخاص العموميين الذي يسعهم مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية يمكن حصرهم فيما يلي: [5]

- مجمل الإدارات العمومية للدولة.
- الهيئات الوطنية المستقلة
- الولايات والبلديات
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- مراكز البحث والتنمية
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

[1] محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1991، ص121.
[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، دار هومة، سطيف، 2007، ص410.
[3] د.عمار عوادي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص200.
[4] قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص61.
[5] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، سبق ذكره.

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

المبحث الثاني : كيفيات إبرام الصفقات العمومية في الإطار القانوني

المطلب الأول: كيفيات إبرام الصفقات العمومية

إن إبرام الصفقات العمومية تعرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية كذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الطرفين.

" تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق لإجراء التراضي " [1]

الفرع الأول: إجراء المناقصة

أ- تعريف المناقصة: هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل اطلاق الإجراء.[2]

إذا فالمناقصة تشكل الأصل العام والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية، ويمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية ، ويمكن تأخذ أحد الأشكال التالية: [3]

– **المناقصة المفتوحة**: وهي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا .

– **المناقصة المحدودة**: وهي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا. [4]

– **الاستشارة الانتقائية:** هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي للتنافس على عمليات معقدة ذات أهمية خاصة.

– **المزايدة:** وهي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين الوطنين أو الأجانب المقيمين في الجزائر.

---

[1] المادة 39 من المرسوم 15-247 المؤرخ في 20 سبمتبر 2015.
[2] المادة 40 من المرسوم 15-247 المؤرخ في 20 سبمتبر 2015.
[3] المادة 42 من المرسوم 15-247 المؤرخ في 20 سبمتبر 2015.
[4]- دوة محمد، الصفقات العمومية، مذكرة نهاية تربص لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود مالية وبنوك، دفعة 2004-2005، ص 3.

– **المسابقة**: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة.

ب- اجراءات المناقصة: إن إجراء المناقصة يمر بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

ب-1- مرحلة إقامة المنافسة بإشهار الصفقة : عند إبرام المناقصة يجب اعتماد عدة مبادئ أهمها:

1. مبدأ المنافسة: تخضع المناقصات بصورة إلزامية للمنافسة، ونعني بمبدأ المنافسة هنا إعطاء الفرصة لكل من توافر شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة.

وهذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في كافة المراحل العملية التعاقدية، ولكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية.[1]

2. مبدأ المساواة: إن مبدأ المساواة له علاقة معقدة مع المنافسة، فالمساواة أمام المرفق العام تقصي كل تفضيل في إسناد الصفقة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة، لكن المساواة كذلك تلعب دورا في المنافسة، حيث يؤدي احترام المنافسة إلى إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة.

3. مبدأ الإشهار: تخضع المناقصات لمبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية كذلك وبالتالي يعمل على احترام القانون.[2]

إذا فالمناقصة تبدأ بالدعوة العمومية للمنافسة عن طريق الإشهار،

المادة 65: يحرر الإعلان للمناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل. كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر، ص، م، ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني. 247/15

يمكن إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها، تبعا لتقييم إداري، على

[1]- دوة محمد، مرجع سبق ذكره، ص4

[2]- قدوج حمامة : عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 122 .

التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر الإعلان عن المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- إلصاق إعلان بالمقرات المهنية:
  - للولاية.
  - لكافة بلديات الولاية.
  - لغرفة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة.
  - للمديرية التقنية المعنية في الولاية.[1]

يجب أن تتجنب الإدارة أن تكون المدة التي يستغرقها صدور الإعلان أو إتمام النشر سببا في سقوط العارضين في المشاركة أو إنقاص بعض الأيام بسبب عملية النشر كما يجب أن تعمل على السماح لأكبر عدد ممكن من العارضين بالمشاركة، وبالتالي توسيع مجال المنافسة. مع إشهار تمديد مهلة صلاحية تقديم العروض إذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الظروف المستلمة غير كافية لإقامة المنافسة.[2]

يجب أن تحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية:

- العنوان التجاري، وعنوان المصلحة المتعاقدة.
- كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة، وطنية و/أو دولية) أو المزايدة، أو المسابقة.
- موضوع العملية.
- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين .
- تاريخ آخر آجل ومكان إيداع العروض.
- إلزامية الكفالة، عند الاقتضاء.
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتتب فوقه عبارة " لا يفتح " ومراجع المناقصة.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

تضع المصلحة المتعاقدة وثائق تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهدها كما يمكن إرسالها إلى كل مترشح يطلبها، تحتوي على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تعهدات مقبولة لاسيما ما يأتي:

[1]- المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سبق ذكره.
[2] دوة محمد، مرجع سبق ذكره، ص4

– الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك.

– الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة.

– المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

– اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها.

– كيفيات التسديد

– اجل صلاحية العروض.

– آخر اجل لإيداع العروض والشكلية الحجمية المعتمدة فيه .

– العنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل إليه التعهدات.

ب-2- مرحلة تحديد المواقف و تقديم العروض:

بعد عملية الإشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة فإن على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة، ووضعها في ظرفين مختومين، حيث يتضمن الظرف الخارجي تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها، أما الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المترشح فإنه يتضمن العرض، وترسل هذه الظروف عن طريق البريد المضمون الوصول.[1]

يتم إيداع العرض في اجل يحدد تبعا لعناصر معينة تبعا لعناصره معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لإيصال العروض.

مهما يكن من أمر، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين، وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المترشحين بكل الوسائل. كما يجب أن ترفق عروض المترشحين بما يلي:[2]

– تصريح بالترشح: يشهد المتعهد أو المترشح في التصريح بالترشح أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من المرسوم 15-247.

– صحيفة السوابق القضائية صادرة منذ أقل من 3 أشهر.

[1] قدوج حمامة، مرجع سبق ذكره، ص 20.
[2] المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سبق ذكره.

– استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

– مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف.

– يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري. وكذا القانون الأساسي للشركات.

– حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

– تصريح بالنزاهة.

– الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

– كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء المناولين؛

أ/ قدرات مهنية كشهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء.

ب/ قدرات مالية؛ وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ج/ قدرات تقنية؛ الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

يتضمن العرض التقني ما يأتي[1]:

– التصريح بالاكتتاب

– كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.

– دفتر الشروط يحرر في آخر صفحته العبارة " قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد.

– كفالة تعهد الخاصة بصفقات الأشغال واللوازم (لا تقل في أي حال عن 1% من مبلغ التعهد).

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، بعد خمسة وثلاثين (35) يوما من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، كما ترد كفالة المتعهد الذي منح الصفقة عند تاريخ إمضاء الصفقة من هذا الأخير.

يتضمن العرض المالي ما يأتي:

– رسالة تعهد

– جدول الأسعار بالوحدة.تفصيل كمي وتقديري

– تحليل السعر الإجمالي والجزافي

[1] - المادة 125 من المرسوم 15-247

ب-3- مرحلة إجراء المناقصة وإرسائها:

إن إجراء المناقصة يتكفل به مكتب يتم تشكيله بقرار ويسمى بمكتب المناقصة. ويجري رئيس المكتب المناقصة في جلسة عمومية، وفي يوم العمل الذي يلي مباشرة التاريخ المحدد لإيداع العروض، يفتح في الساعة المحددة، لهدف المناقصة الظروف الخارجية المشتملة على ظروف العروض، وتحرر قائمة تبين فيها الوثائق التي تشمل عليها كل واحد منها.

بعد ذلك ينسحب المتنافسون والعموم من القاعة بعد إتمام هذه الإجراءات المذكورة سابقا. ثم يتداول أعضاء مكتب المنافسة ويحصرون قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض الآخرين. ثم تستأنف الجلسة العمومية في الحال ويقرأ الرئيس قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض بقية الآخرين.

بعد ذلك ترد إلى المترشحين المرفوضون عروضهم دون فتحها أما عروض المترشحين المقبولين فتفتح ويقرأ محتواها بصوت عال. وبذلك تلغى العروض التي تخالف الشروط المتفق عليها في دفتر الشروط ويفتح الظرف المشتمل على بيان السعر الأقصى، بحيث لا تخصص لأية صفقة لمن يعرض سعرا يزيد عليه وهذه هي مرحلة إرساء المناقصة. ويبقى شرط تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أقل الأثمان قائما. [1] وفي الأخير يتعين على مكتب المناقصة تثبت نتائج هذه المناقصة في محضر تذكر فيه بالتفصيل الظروف التي جرت فيها العملية.

ب-4- مرحلة المصادقة على الصفقة و إتمام شكليات الإبرام: تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقصة وتتم من قبل المسؤول عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية، وتصبح نهائية بهذه المصادقة ولا تصبح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الآتية: [2]

- الوزير، فيما يخص صفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.
- الوالي، فيما يخص صفقات الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.

[1] - قدوج حمامة، مرجع سبق ذكره، ص 22 – 23.
[2]- المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 سبق ذكره

– المدير العام أو المدير بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ذات الطابع الإداري.

– المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

– مدير مركز البحث والتنمية.

– مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي .

– مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

بعد إتمام عملية الإبرام والمصادق يجب أن يكون العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف المتعاقدة متضمنا البيانات التالية:

– التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة

– هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم .

– موضوع الصفقة محددا وموضوعا و صفا دقيقا.

– المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالات.

– شروط التسديد.

– اجل تنفيذ الصفقة.

– بنك محل الوفاء.

– تاريخ إمضاء الصفقة ومكانه.

– كيفية إبرام الصفقة.

– الإشارة إلى دفاتر الأعباء العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات.

– شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا.

– بند مراجعة الأسعار.

– بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا.

– نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقيها، أو النص على حالات الإعفاء منها.

– كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة.

– شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.

– النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب عمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.

– شروط استلام الصفقة.

– القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات.

الفرع الثاني: إجراءات التراضي (Marché de Gré a Gré) إن إجراء المناقصة يمر عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف. كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي.[1]

أ- تعريف التراضي[2]**:** التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"

ب- أشكال التراضي: يأخذ التراضي شكلين؛ شكل التراضي البسيط، والتراضي بعد الاستشارة.

ب-1- شكل التراضي البسيط: وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود ، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية:

– عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية.

– في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

– في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.

– عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.[3]

[1]- دوة محمد، مرجع سبق ذكره، ص14

[2]- المادة 41 من المرسوم الرئاسي ، 15-247 .

[3] المادة 49 من المرسوم الرئاسي، 15-247 .

ب-2- التراضي بعد الاستشارة: تنظيم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة، والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار. تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية: [1]

- عندما بعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وطبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديد.
- في حالة العمليات المنجزة في اطار استراتجية التعاون الحكومي، أو اتفاقيات ثنائية.

المطلب الثاني: دفتر الشروط والإطار التنظيمي للصفقات العمومية

الفرع الأول: دفتر الشروط

بعد التعرف على مفهوم الصفقة وطبيعتها القانونية، نحاول التعرف ودراسة دفتر الشروط الذي تعتبر إطارا تنظيميا يتناول مختلف الجزئيات والتفاصيل على مستويات ومراحل إنجاز الصفقة.

إضافة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، توجد نصوص أخرى تمثل إطارا تنظيميا لإبرام الصفقات والرقابة عليها، تنفيذها وكذا فك النزاع عليها. وتتمثل في دفتر الشروط.

أ- تعريف دفتر الشروط: هو وثيقة تعاقدية غير تفاوضية تحدد حقوق والتزامات من يمكن أن يختار ضمن مجموعة متنافسة للحصول على الصفقة، وقد عرف تطورا عبر التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، إذ في أمر 90/67 لم يذكر دفتر الشروط على أنه من أهم الوثائق

[1] المادة 51 من المرسوم الرئاسي، 15-247.

المكون لملف الصفقة، وإنما ذكر في دفتر التعليمات الإدارية على أنه إجراء تعاقدي، أما مرسوم 91/82 فقد ذكر دفتر الشروط بنوع من الشرح، ونفس الشيء بالنسبة المرسوم التنفيذي 434/91 وكذا المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم الذي ألغى نهائيا الأمر 90/67، وجعل دفتر الشروط وثيقة أساسية في ملف الصفقة، وأخضعه للرقابة القبلية من طرف لجنة الصفقات العمومية الولائية، والتي تصدره في أجل 08 أيام من تاريخ إيداعه أمانة اللجنة، ثم تصدر رأيا يكون بالموافقة أو بالموافقة بعد رفع التحفظات، ثم يؤشر عليه ليصبح قانون المنافسة.[1]

ب- الوثائق المكونة لدفتر الشروط: نصت المادة 26 على ما يلي: توضع دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات، وهي تشتمل على الخصوص على ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لدفتر الشروط

دفتر الشروط الإدارية العامة: صدر هذا المرسوم في شكل قرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير الأشغال العمومية في 21 نوفمبر 1964. وقد جاء في عرض أسباب القرار أن يطبق على كل صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة البناء والأشغال العمومية والنقل بدءا من 01 جانفي 1965. غير أن المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 26 ينص على أن دفتر الشروط الإدارية العامة يطبق على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بقرار وزاري مشترك.

عند قراءة أولية لدفتر الشروط الإدارية العامة نجد أنه يتضمن 05 فصول تحتوي النقاط التالية:

[1] - لعريبي أمال، مرجع سبق ذكره، ص 13.

- الفصل الأول: يتضمن 08 مواد تضم طرق إبرام الصفقات العمومية والوثائق التي يقدمها المقاول للمؤسسة المتعاقدة والضمانات والمستحقات المتعلقة بالصفقة.
- الفصل الثاني: يضم 37 مادة يتلخص محتواها في النقاط التالية:

– الأنواع المختلفة للمؤسسات المقاولة والمتعاقدة وارتباطها بمكان الأشغال محل الصفقة.

– تنفيذ الصفقة واختيار عدد العمال والو رشات وتشغيل اليد العاملة المحلية والأجنبية.

– تحديدها في قائمة اسمية.

– تطبيق التشريع والتنظيم الساري المفعول المتعلق بظروف العمل ومستخدمي المؤسسة المقاولة.

– سعر الصفقة والتغيرات التي يخضع لها، مع مراعاة تحيين الأسعار ومراجعتها وفوائد التأخير.

– عقوبات التأخير وأثر وفاة أو إفلاس أو حجر المقاول على الصفقة.

– الشروط المحددة للمواد والتجهيزات والخدمات التي يستعملها المقاول.

– زيادة أو نقصان الأشغال وتغيير طبيعتها وأثرها على الصفقة.

- الفصل الثالث: يضم 06 مواد تتضمن تنظيم النفقات العمومية عن طريق تحديد النفقة من خلال تحديد الأشغال، وشروط الدفع الجزئي والدفع النهائي.
- الفصل الرابع: يضم 06 مواد تتعلق بالدفع.

– شروط إعطاء التسبيقات وشروط الدفع على الحساب.

– الاستلام المؤقت أو الاستلام النهائي.

– شروط بقاء الضمان ومواعيد المعارضة في حالة المعارضة.

- الفصل الخامس: يضم 04 مواد متعلقة بتسوية النزاعات عن طريق تدخل الإدارة المتعاقدة، أو الوزير، أواللجنة المختصة. [1]

[1]- لعريبي أمال، مرجع سبق ذكره، ص 15.

خاتمة الفصل:

من خلال هذا الفصل نجد أن للصفقات العمومية أهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة والإستعمال الأمثل لها، ومن خلال دراستنا لمختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر منذ الإستقلال لاحظنا أنها في البداية كانت متأثرة تأثرا كبيرا بقانون الصفقات العمومية الفرنسي سنة 1964 وهذا بفعل العامل التاريخي والزمني.

إن دراسة كيفية ابرام الصفقات العمومية والايطار التنظيمي لها يستوجب اعطاء أهمية للرقابة، حتى نستطيع تجنب الأخطاء وتصحيحيها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل وبالتالي تستطيع الإدارة العمومية أن تخوض ميدان المنافسة.

بعد التعرف على مفهوم الصفقة وطبيعتها القانونية وصيغ إبرامها نحاول في هذا الفصل التعرف على مختلف جوانب التنفيذ والرقابة عليها وكذا كيفية التدقيق عليها، وصولا الى الجرائم المتعلقة بها والنزاعات التي قد تنشأ جرائها وكيفية تسويتها.

الصفقات العمومية

الفصل الثاني

آليات الرقابة على الصفقات العمومية

تمهيد

بما أن الصفقات العمومية تمول عن طريق ميزانية الدولة وقصد حماية الأموال العمومية من التبذير والإهمال فقد أقرّ المشرع أنواعا عديدة من الرقابة على الصفقات في مختلف مراحلها بدءا بإبرامها ثم تنفيذها ودخولها حيّز التنفيذ، إلى ما بعد تنفيذها، والغرض الأساسي من تسليط هاته الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الادارات بالتقييد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يكرس خاصة المبادئ الكبرى للتعاقد، كمبدأ الشفافية وحرية المنافسة، والمساواة بين العارضين أو المتنافسين.

ونظرا لأهمية هذه العملية فقد خص المشرع بابا كاملا في قانون الصفقات العمومية لها يضم 48 مادة (من المادة 156 إلى المادة 202) منظمة لعملية الرقابة وللهيئات المختصة بها وكذا تشكيلها واختصاصها.

بناءا على ما سبق تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

- المبحث الأول؛ الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية
- المبحث الثاني؛ الرقابة القبلية على الصفقات العمومية (المالية، المحاسبة)
- المبحث الثالث؛ الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية[1]

إن الأهمية البالغة التي اكتسبها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء اعتداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة وبعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة

في مدلولها أو معناها اللغوي يقصد بها إعادة النظر أو إعادة الإطلاع مرة أخرى، أما معناها الاصطلاحي: فهي فحص السندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشئة أو المؤسسة فحصا دقيقا، حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية سليمة، وخاصة مع نهاية الوصاية المباشرة للدولة على المؤسسات العمومية، الاقتصادية وأوجبت عليها الرقابة.

الرقابة القبلية تعني الرقابة على الصفقة قبل الشروع في تنفيذها أي أثناء عملية تحضيرها قصد التأكد من سلامة الإجراءات القانونية والإدارية (دفتر الشروط) وكذا للتأكد من أهلية المترشحين في حيازة الصفقة.

هنا ينظر ويراقب مدى قانونية هاته الصفقة وصحة الالتزام المالي وكذلك كيفية الإبرام، لذلك فهي رقابة وقائية من كل خطأ أو سوء استعمال للأموال العمومية، تشتمل ثلاثة أنواع هي:

المطلب الثاني: الرقابة القبلية الداخلية

تمارس الرقابة الداخلية في هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعالياتها.[2] وتتكون من لجنتين تشكلهما المصلحة المتعاقدة هما:

[1] - دوة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 17- 18.

[2] - زيدي بن عودة، بلجيلالي يحي، الصفقات العمومية كوسيلة مراقبة اقتصادية ومالية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، تخصص مالية ، دفعة 2003 - 2004، ص 23.

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

إذ تؤسس لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لفتح الأظرفة، يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بمقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.[1]

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا، وتتمثل مهمتها في:

- معاينة صحة تسجيل العروض في سجل خاص.
- إعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مضمونها ومبالغ المقترحات.
- إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- تحرر محضر أثناء الجلسة، يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، يجب أن يتضمن التحفظات التي قد يبديها أعضاء اللجنة.

تحرر لجنة فتح الأظرفة، عند الاقتضاء، محضرا بعدم الجدوى يوقعه الأعضاء الحاضرون في حالة عدم تسلم أي عرض.[2] تفتح الأظرفة التقنية والمالية، في جلسة علنية، بحضور جميع المتعهدين الذين تم إعلامهم مسبقا، وذلك في تاريخ إيداع العروض المحدد في المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 02-205. تبلغ نتائج التقييم التقني والمالي للعروض في إعلان المنح المؤقت للصفقة.[3]

الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لتقويم العروض. وتتولى هذه اللجنة، التي يتعين مسؤول المصلحة المتعاقدة أعضاءها بمقرر، وتتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحليل العروض، وبدائل العروض، عند الاقتضاء من اجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية.

تتنافى العضوية في لجنة تقويم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة. تقوم هذه اللجنة باستبعاد العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط. وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

---

[1]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 سبق ذكره.

[2]- المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 08- 338 المؤرخ في 26 شوال 1429هـ الموافق ل 26 أكتوبر 2008م.

[3]- المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 08- 338 سبق ذكره.

تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع استبعاد العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط. وفي المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا، للقيام طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض اقتصاديا إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا. غير أنه يمكن لجنة تحليل العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا تبين أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب ذلك في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يتبين في هذه الحالة، حق رفض عرض من هذا النوع، حسب الأصول في دفتر شروط المناقصة.

إذا تبين أن العرض الأقل ثمنا المقبول مؤقتا منخفض إلى درجة تبدو غير عالية، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها إن ترفض العرض بمقرر معلل بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها مفيدة وتدقق في المبررات المقدمة.[1]

غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء. وتسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجل خاص يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.[2]

المطلب الثالث: الرقابة القبلية الخارجية

تتمثل غاية هاته الرقابة في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.[3]

يتم هذا النوع من الرقابة عن طريق لجان الصفقات (ولائية - بلدية – المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري) أو عن طريق اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.

[1]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 08- 338 سبق ذكره.
[2] - المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[3] - زيدي بن عودة، بلجيلالي يحي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

الفرع الأول: اللجنة البلدية للصفقات[1]

تختص هذه اللجنة بدراسة ومراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية ضمن حدود ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 250/02 وتتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين(2) منتخبين عن المجلس البلدي.
- أمين الخزينة البلدي.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات[2]: تتكون هاته اللجنة من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- المدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة حسب موضوع الصفقة
- مدير التجارة بالولاية.

تختص هاته اللجنة بدراسة الصفقات التي تبرمها الولاية والصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، والتي يساوي مبلغها مائتي مليون دينار(200.000.000دج) أو يزيد عنه فيما يخص صفقات الأشغال واقتناء اللوازم، وخمسين مليون دينار(50.000.000دج) فيما يخص صفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

المبحث الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية (المالية، المحاسبة)

تمر الصفقة عند تنفيذها على رقابة أجهزة خارجية تتمثل في المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي وهذا ما سيتمن توضيحه في هذا المبحث.

[1]- لعريبي أمال، مرجع سبق ذكره، ص 23.
[2]- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية

الفرع الأول: المراقب المالي[1]

باعتباره عضوا في لجنة الصفقات الولائية فإن هذه العضوية تسمح له بممارسة رقابة فعالة لأنه يطلع بشكل أوسع على موضوع الصفقة، وتكون رقابته على مدى مطابقة الالتزام بنفقات الصفقة للتشريع الساري العمل به، إذ يراقب الملف المكون للصفقة (رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب – تأشيرة لجنة الصفقات – محضر لجان الرقابة الداخلية....)، أما من ناحية المضمون فيتأكد من (جدول الأسعار- التأشيرات – إمضاء أطراف الصفقة....) وهذه الرقابة تتم في مدة 30 يوما بدء من أول يوم أودعت فيه الصفقة، ولا تنفذ إلا بعد أن يؤشر عليها أو إذا تجاوز أجل 30 يوما.

يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة ومختلفة عن الآمر بالصرف الذي له دور ثاني كمستشار قانوني لمشاريع التجهيز للصفقات والاستثمارات، كما يختلف دوره كذلك عن المقتصد الذي يعتبر كذلك عون ليس له سلطة الأمر بالدفع أو الالتزام، مهمته هي الإعداد والمساعدة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سري العمل من ناحية الصحة والوجد القانوني قبل الذهاب بالعمل للمراقب المالي.

الفرع الثاني: اجراءات الرقابة المالية

عندما تتأكد الادارة أن المتعاقد معها جاهز للتنفيذ، تقدم الدفعة الأولى من المال لمساعدة المتعاقد على التنفيذ التي تكون شهرية بقدر ما تم انجازه من عمل، حيث تمنح هذه الدفعة بشروط، ولا يتم ايداعها إلا بتقديم المتعاقد خطاب الكفالة المصرفية من أحد البنوك، أما في ما يخص استرداد قيمة الدفعة يكون عندما ينجز المتعاقد نسبة معينة من الأشغال وبعد السداد آخر قسط من الدفعة يتم اخراج خطاب الكفالة قبل نهاية مدة الصفقة بشهر على الأقل. تأشيرة المراقب امالي دليل على صحة النفقة حال الصفقة العمومية والتي تصبح بعد وضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل للمحاسب العمومي لصرفه.

حددت آجال 10 أيام وقد تمدد لغاية 20 يوم بالنسبة للملفات المعقدة، وبالنظر للنظام القانوني للمراقب المالي هناك من يعتبره صمام أمان بالنسبة للآمر بالصرف، كون أي خطأ يتم الوقع فيه

[1]- لعريبي أمال، مرجع سبق ذكره، ص 25.

سوف يتم مراجعته داخليا فور وصوله إلى المراقب المالي، قيتأكد من مطابقة الصفقة واجراءات ابرامها مع التشريع المعمول به.

الرقابة المالية أنشأت من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية، وتكون على جانب النفقات منها، فتهتم أساسا بالتأشيرة قبل التسديد والالتزام بالصرف، وللمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف تقدر بعشرة 10 أيام بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التسيير من خلالها يوافق أو يرفض، وله كذلك مدة 20 يوم بالنسبة للفقات المتعلقة بميزانية التجهيز، ففي حالة الرفض النهائي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد المقابل المالي بعد قيام المتعامل المتعاقد معها بتنفيذ الصفقة بشكل فعلي، وذلك بعد معاينة ومراقبة لم تم انجازه ميدانيا بالاضافة إلى تحريرها على كل النفقات والمصاريف الحقيقة التي يتحملها المتعامل المتعاقد وكذا ربحه.[1]

المطلب الثاني: الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات

تأتي رقابة المحاسب العمومي بعد رقابة المراقب المالي، وذلك قبل دفع أي نفقة من خلال التأكد من محتويات ملف الصفقة والمعلومات الواردة عنها.

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية، وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الانفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتواه في القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 في المادة 33 منه.

يقوم المحاسب العمومي بجملة من الصلاحيات في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن حصرها اجمالا في ما يلي:

- التسيير تالمالي من خلال تحصيل الايرادات ودفع النفقات.
- حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة.
- متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.

نلاحظ مما سبق أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة، فهو يقوم بعملية التسيير المالي وهذا يدخل في عملية التنفيذ الفعال. وقد يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة

[1] ـ لعريبي أمال، مرجع سبق ذكره، ص 26.

بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك، وهنا يجد الآمر بالصرف نفسه أمام موقفين؛

- إما أن يقوم بتصحيح المخالفات والأخطاء المادة الواردة في الالتزام ويتم بعدها دفع النفقة.

- إما اللجوء إلى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية المختصة وأيضا حالة التغاضي عن رفض تأشيرة المراقب المالي.

المبحث الثالث؛ الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

هاته الرقابة تسلط بعد عملية تنفيذ الصفقة، وتقوم بها في الجزائر هيئتان لتكشفا أخطاء أو تجاوزات بالأموال العمومية وهما: مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

المطلب الأول: الرقابة الوصائية

يختص بممارستها كل من رئيس الدائرة أو الوالي حسب الاختصاص على الصفقات التي تمارسها البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتتمثل الغاية من الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية في:

- التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد.

- التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع. وغالبا ما تكون مفتشيات.

عند التسلم النهائي للمشروع يعد تقريرا تقويميا من طرف المصلحة المتعاقدة يتضمن ظروف إنجاز المشروع وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر، ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة. ترسل كذلك نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[1]

[1] - المادة 164 من المرسوم 15-247.

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

رقابة المفتشية العامة للمالية تنصب على التسيير المالي والمحاسبي ومدى تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وظروف استعمال الأموال العمومية لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية. تتم هذه الرقابة بواسطة مفتشين، والذين يعدون تقريرا يتضمن طرق صرف النفقات المتعلقة بالصفقة ومدى مطابقة هذا الإنفاق للتشريع المالي.

في إطار مراقبة الصفقات العمومية، فعمل المفتشية المالية يشمل مراقبة الجوانب المالية عبر مراحل إبرام الصفقة وتنفيذها، إذ تنظر في اختيار المتعامل المتعاقد، واحترام الإجراءات ومضمون الصفقة، ومكونات ملف الصفقة، ومدى تنفيذ الصفقة.

الفرع الأول: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية والتي ترتبط بطريقتين؛

1. البعثة التفتيشية: تقوم بدراسة الفائدة في اتلصفقات العمومية، وهي وحدة أساسية تسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية، تتكون من فرق لها رئيس ربعثة.
2. الفرق التفتيشية: تنقسم إلى قسمين؛

- فرق وبعثات متعددة الوظائف؛ تنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المديريات الجهوية.
- الفرق والبعثات المتخصصة؛ تقوم لمهامها في مجحال هدف معين ومدقق وفي اقليم جغرافي محدد، وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هاته الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها.

الفرع الثاني: اجراءات التفتيش المالي[1]

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية، وهو ما استقرءناه من نصوص المواد القانونية المختلفة، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفقات العمومية دون حق اصدار أي حكم أو قرار، فمهمتها لا تتعدى أعداد تقارير وايصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر،2011،ص31

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بابرام الصفقة مع المتعاقد عند بداية التنفيذ، بطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعني القيام بتحيين المحاسبة وإعادة ترتيبها دون تأخير، وفي حالة جدوى اصلاحها أو استحالة ذلك يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتنى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر ذلك.

وبذلك فالمفتشية لها دور في مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال اجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها للتفتيش على مستوى المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب هذا الاجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخر أو عرقلة.

تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بانجاز تقرير سنوي به تلخيص جميع المكعاينات والملاحظات ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها، ومما سبق فالمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي والمحاسبي، بحيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية، فيعملون على تفحصها بابا بابا، وفصلا فصلا، للتأكد من توظيف النفقات والإيرادات على مستوى الصفقة المنفذة من أجل الغرض الذي خصصت له

المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هيئة وطنية تأسس بموجب المادة 190 من دستور 1976 لكنه لم يجسد واقعيا إلا في سنة 1980 بواسطة القانون 05/80. عرفته المادة 02 من أمر 20/95 المتعلق بتسيير مجلس المحاسبة على أنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. يتكون من (08) غرف مضاف إليها غرفة الانضباط وغرف ذات اختصاص إقليمي وهي غرف: الجزائر، البليدة، تيزي وزو، قسنطينة، وهران، عنابة، تلمسان، ورقلة وبشار، وكل غرفة تنقسم إلى فروع وتمارس الرقابة في مجلس المحاسبة من طرف قضاة.[1]

[1]- لعريبي أمال، مرجع سبق ذكره، ص 28-29.

- وفق المادة 160 من الدستور فإنه يقوم بعملية الرقابة المالية البعدية، وتتمثل هذه الرقابة في فحص يمتد إلى 10 سنوات من تاريخ الاستلام في إطار صلاحياته القضائية والإدارية. تبدأ هذه الرقابة من بداية تحديد الحاجيات إلى ما بعد التسليم النهائي. ففي مرحلة الرقابة على تحديد الحاجيات يتم التأكد من أن موضوع الصفقة تم الالتزام به من طرف المصلحة المختصة، أي أن يكون موضوع الصفقة يتلاءم مع النشاط الرئيسي للهيئة التي أبرمت الصفقة. كما تكون الرقابة أيضا في مجال تمويل الصفقة، إذ يتأكد القضاة من أن عملية التمويل تم تسجيلها في الميزانية، وكذا طريقة التمويل، أي الرقابة على نوعية الموارد (تسبيقات أو قروض) وفي هذه الأثناء يطلع القضاة على البطاقة الفنية للمشروع وقرار التسجيل.

هاته الرقابة على التحضير للإبرام ثم تتم الرقابة على طرق الإبرام وتحرير الصفقة وتوقيعها، إذ ينظر في صيغة إبرام الصفقة والتبرير الذي تقدمها المصلحة المتعاقدة عن الصيغة المستعملة، والتحقيق في الوثائق المكونة لملف الصفقة، وفي البيانات الإجبارية الموجودة في ملف الصفقة ومطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، كما تتم مراقبة الإمضاءات والأهلية القانونية للمتعاقد.إضافة إلى رقابة المجلس على تنفيذ الصفقة من خلال رقابة الأمر بالأشغال (وجود تأخير أو لا) والتنفيذ المالي للصفقة وتطابقه مع التنفيذ المادي، إذ يجب أن يكون توازن بين ما تم إنجازه وما تم دفعه من قبل الخزينة، بالإضافة إلى الرقابة المالية كالتسبيقات والتأكد من استرجاعها في الآجال المحددة وكذلك الضمانات، حيث يتم التأكد من تحريرها زيادة على ذلك، تتم الرقابة على المتابعة، أي التأكد من الطرف الذي أسندت له مهمة المتابعة.

- يراقب كذلك المجلس الطريقة التي تم بها إنهاء الصفقة، ففي حالة النهاية العادية للصفقة يتأكد القضاة من أن التسليم النهائي مطابق لما اتفق عليه في الصفقة وفي الآجال المحددة وتحرير الضمانات (حسن التنفيذ)، ويتم التأكد من وجود ضمان الكفالة. أما في حالة المراقبة عن طريق الفسخ يراقب مجلس المحاسبة أسباب الفسخ (قوة قاهرة أو عدم تنفيذ الالتزامات) وبالتالي هل هو فسخ من طرف الإدارة أي المصلحة المتعاقدة الذي يكون بعد إعذارين، أو بسبب ظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين لم تكن متوقعة.[1]

[1]- لعريبي أمال، مرجع سبق ذكره، ص 29.

- يراقب المجلس الأشغال المنجزة أو التوريدات المقتناة، وكذا التي لم تتم بعد الأشغال التكميلية. أو تم هذا الفسخ بالتراضي، سواء لعجز في عملية التنفيذ، أو لعدم إمكانية إتمام التنفيذ من قبل المتعامل المتعاقد، كحالة خضوعه للتسوية القضائية.

- يتأكد القضاة من عدم اختيار نفس المتعامل المتعاقد لإتمام الصفقة بعد الفسخ، وأن الضمانات المتعلقة بحسن التنفيذ قد تم تحويلها إلى المصلحة المتعاقدة. يراقب القضاة الصفقة بعد التسليم، وفي حالة وجود عيوب، يتم التأكد من أن ضمان الكفالة تم تحويله لصالح المصلحة المتعاقدة.إن الهدف الأساسي من رقابة هذا الجهاز هو التحقق من الاستعمال المشروع للأموال العمومية.[1]

[1] - لعريبي أمال، مرجع سبق ذكره، ص 29.

خاتمة الفصل:

إن تنفيذ الصفقات العمومية يستدعي من جهة احترام جميع الاجراءات التي تسمح باختيار أحسن متعامل متعاقد، ومن جهة ثانية المتابعة الدائمة والمراقبة الدورية من طرف المصلحة المتعاقدة والمستشار الفني على مستوى الورشة لتطوير الأشغال، لكي يتمكن المقاول من انجاز وتنفيذ الصفقة وفقا لبنودها، وحسب السلم الزمني المتفق عليه من الناحية الادارية، المالية والحاسبية من أجل ضمان التنفيذ الفعلي للأشغال وعدم التأخير في التنفيذ، مما يسمح بتجنب وتسوية مختلف النزاعات التي يمكن أن تظهر أثناء التنفيذ.

وبصفة عامة كل صفقة مهما كان موضوعها لابد من أن تنفذ وفق الأجال المحددة، وعلى المصلحة المتعاقدة أن تسهر على احترام الأجال المتفق عليها في الصفقة مهما كانت الظروف.

فالمشرع الجزائري قام بتكثيف الرقابة على المال العام سعيا منه للحفاظ على العامل البشري لما قد يحدث له أثناء عمليات الإبرام وما ينجر عنها من عقوبات تأديبية ، وكذا الحفاظ على سيرورة المال العام

الصفقات العمومية

الفصل التطبيقي

دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية سيدي علي (الشهيد حمادو حسين)

في هذا الفصل سنتطرق إلى اسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي العلمي، من خلال اعداد دراسة حالة متمثلة في اختيار المؤسسة العمومية الإستشفائية الشهيد حمادو حسين بدائرة سيدي علي، أين تتم عملية اجراءات وابرام وتنفيذ الصفقات عبر هياكل ومصالح منفذة للصفقات العمومية، مما أوجب علينا التطرق إلى العناصر التالية:

الهيكل التنظيمي الخاص بالمؤسسة العمومية الاستشفائية مع اعطاء لمحة عامة عن جميع المصالح والتعريف الخاص بالمصالح المنفذة للصفقة العمومية.

التطرق إلى الاجراءات العملية لابرام وتنفيذ الصفقات والرقابة عليها على مستوى مكتب الصفقات بالمؤسسة الاستشفائية.

أهم الملاحظات والاستنتاجات المستخلصة المتعلقة بتحسين القانون من خلال تربصنا التطبيقي.

وبناءا على ماسبق ستتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: الهيكل الاداري للمؤسسة الاستشفائية.
- المبحث الثاني: اجراءات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها.
- المبحث الثالث: أهم الاقتراحات والتدابير في مجال ابرام واجراءات الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الاستشفائية

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن المؤسسة

الفرع الأول: تقديم عام حول المؤسسة سميت هاته المؤسسة على الشهيد "حمادو حسين" طبقا للقرار الولائي بعد موافقة وزارة المجاهدين وباقتراح من السيد المدير الولائي للمجاهدين. فالشهيد حمادو حسين من مواليد 05 أفريل 1928 بسيدي علي، ابن الميلود وقدار حليمة، التحق بصفوف جيش التحرير الوطني سنة 1954 وكان نشطا بالولاية الخامسة التارخية، شارك رفقة اخوانه المجاهدين في عدة عمليات إلى أن استشهد عام 1956 حيث كان عمره 28 سنة آنذاك.

تم استبدال اسم المؤسسة الاستشفائية بسيدي علي إلى اسم الشهيد، أين كان التدشين من طرف والي ولاية مستغانم يوم 11 ديسمبر 2015 المصادف للذكرى 55 لمظاهرات 11 ديسمبر 1960.

يقع على بعد 45 كلم شرق ولاية مستغانم، يتربع على مساحة اجمالية تقدر بـ: 42250 م^2، منها 17971 م^2 مساحة مبنية، و24279 م^2 مساحة غير مبنية، قدرها 07 هكتارات، يحدها شمالا مجمع سكني مربوط بالطريق المؤدي إلى بلدية تازقايت، ومن الجنوب مقر دائرة سيدي علي مربوطا بالطريق المؤدي إلى بلدية سيدي بلعطار، ومن الغرب مجمع سكني، ومن الشرق شارع أول نوفمبر 1954. افتتحت سنة 1990 يغطي هذا القطاع الحاجات الصحية لـ 213183 نسمة موزعة على 10 بلديات و 3 دوائر (سيدي علي، سيدي لخضر، عشعاشة).

أما من الناحية القانونية فهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لوصاية الوالي، مصنف من الصنف ب-د بقدرة استيعاب 72 سرير.

تعتبر المؤسسة العمومية الاستشفائية "حمادو حسين" كغيرها من المؤسسات العمومية الأخرى أين طرقت عليها تغييرات متعددة مختلفة منذ افتتاحها سنة 1990 إلى يومنا هذا.

كانت تسمى المستشفى الاستشفائية بسيدي علي، وبعد مرور عدة سنوات غيرّ اسمها أين أصبحت تسمى على اسم الشهيد حمادو حسين سنة 2015.

في سنة 2007 أصبحت مؤسسة عمومية استشفائية بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2007/05/20 المتضمن انشاء المؤسسة العمومية. إضافة إلى بعض التغييرات في التخصصات التالية:

- أمراض المسالك، أمراض الغدد، إعادة التأهيل الوظيفي، تصفية الدم، أمراض الأشعة (السكانير)

كما زود القطاع سنة 2014 بسيارة اسعاف متنقلة متخصصة في نقل المريض لمختلف المناطق مرفوقة بطبيب عام وممرض وقابلة.

الفرع الثاني: مجال نشاطات المؤسسة وامكانياتها

تتكفل المؤسسة العمومية الاستشفائية بتلبية الحاجيات الصحية للسكان، وهذا تحقيقا للمستوى العالي من جودة الرعاية الطبية للمريض، ويرتبط هذا بمدى امكانيات توافر العناصر التالية:

- تنظيم وتوزيع الاسعافات وبرمجتها.
- تنفيذ نشاطات الوقاية، التشخيص، العلاج والاستشفاء والبرامج المتعلقة بالصحة.
- تنفيذ البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للصحة والسكان.
- ترقية وحماية المحيط في مجال الوقاية، النظافة، الصحة ومكافحة الآفات الاجتماعية.
- توفير وسائل الراحة والمتعة والتسهيلات التي يجدها المريض في المستشفى.
- حسن التدبير التقني للرعاية الطبية المتعلق بتطبيق علوم تكنولوجيا الطب والعلوم الصحية.
- حسن التدبير في العلاقات الشخصية المتبادلة مابين الطبيب ومريضه.
- توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية، فالمستشفيات بدورها تقوم بتقديم المساعدات الأولية
- تعليم وتدريب العاملين في المجالات الطبية والتمريضية وكذا العلوم الطبية.

الفرع الثالث: امكانيات المؤسسة

لتحسن سيرها والتمكن من تحقيق أهدافها فهي بحاجة إلى امكانيات بشرية، مادية، واخرى مالية.

1- الإمكانيات البشرية: تعتبر الإمكانيات البشرية العنصر الريس الفعال لتكوين المؤسسة الاستشفائية، فهو المساهم الأساسي في سير المؤسسة من الحسن إلى الأحسن، فبفضله تتحق الأهداف المرجوة ويستمر نشاط المؤسسة، ويشكل هذا الهيكل مجموعة متكاملة في ما بينها، فكل شخص منها مكمل للآخر بداية من المدير(الذي يعّين مهامه وينتهي بقرار من الوزير المكلف بالصحة) ويساعده في تأدية مهامه مديرين مساعدين يعينون بقرار من الوزير المكلف بالصحة وهذا باقتراح من مدير المؤسسة.

يساعد المدير في تقديم مهامه مجموعة من العمال تحتوي على 654 عاملا مقسمة كالأتي:

الجدول (1): تعداد الموظفين لمستشفى سيدي علي

الصنف	العدد
الأطباء الأخصائيون	46
الأطباء العامون	36
بيولجيون	12
الأخصائيون في علم النفس العيادي	11
الشبه طبيين	285
القابلات	18
إداريون	76
أعوان التخذير والإنعاش	21
عمال مهنيون	11
أعوان متعاقديين	138
المجموع	654

المصدر:ع/رئيس مصلحة الموارد البشرية للمؤسسة العمومية الاستشفائية سيدي علي

2- الإمكانيات المادية: توجد في المؤسسة الاستشفائية "حمادو حسين" عدة أجهزة ووسائل التي من دورها تسهيل العمل داخل المؤسسة من بينها؛

- أجهزة الهاتف: نجدها في مكتب المدير، مكتب الاستقبال، مكاتب الاداريين، مكاتب رؤساء الأقسام، مكاتب رؤساء الأمن،...إلخ وتستخدم تقنية الهاتف للاتصال بين مختلف العمال داخل المستشفى لتسهيل عملية الاتصال.

- الانترنيت: قامت ادارة المستشفى بادخال تقنية الانترنيت لمساعدة العمال على اداء واجبهم لتسهيل الاتصال في الداخل والخارج.

- أجهزة الكمبيوتر: يوجد في كل مكتب من مكاتب المستشفى جهاز كمبيوتر لتسهيل العملية الاتصالية من جهة والعمل الاداري من جهة أخرى.

إضافة إلى كل هذا فإن الجدول الموالي يوضح الامكانيات المادية للأشياء التي يحتاجها المريض؛

الجدول (2): الامكانيات المادية التي يحتاجها المريض

الوسائل (العتاد)	العدد
الأسِرّة	272 سرير
قارورات إطفاء النار	74 قارورة
أنابيب الماء	10 أنابيب
سيارات الإسعاف	03 سيارات
حبل	100 م
حتامل السيروم	200 حامل
طاولات الأكل	200 طاولة

المصدر:ع/رئيس مصلحة الوسائل والمالية للمؤسسة العمومية الاستشفائية سيدي علي

3- الإمكانيات المالية: لا يقل أهمية عن الامكانيات السابقة، فكل منها مكمل لنجاح وسير المؤسسة العمومية الاستشفائية، لكن هذا في الايرادات والنفقات الخاصة بها.

- الإيرادات؛ أصبحت مصادر تمويل ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية على هيئات الدعامة الأساسية الرئيسية للمؤسسة الصحية، وتتمثل أساسا في في كل من مساهمة الدولة باعتبارها العون الاقتصادي الاكثر غنا، وهذا بطريقة جزافية ترتفع من سنة إلى أخرى، وكذا مساهمة الضمان الاجتماعي خاصة بعد اعتماد سياسة الطب المجاني لإعفاء المريض من دفع نفقات العلاج.

اضافة إلى هذا فمداخيل الفحوصات الطبية تعتبر مساهمة رمزية من المواطنين في تمويل الخدمات الصحية التي يتلقوها، ماعدا الفئات الاجتماعية التي تتكفل بها الدول، وهذا بناءا على القرار المؤرخ في 07 جانفي 1995 والذي جاء ليوضح كيفية تطبيق القرار سالف الذكر. فالفحص الطبي العام يدفع مقابله 50 دج، بينما الفحص الطبي المتخصص يدفع مقابله 100 دج، وزيادة على ما تم ذكره نضيف المداخيل الناتجة عن بيع العتاد غير الصالح للاستعمال.

- النفقات؛ توجه الإيرادات لتغطية النفقات لوكن ليس بشكل متساوي، فالتوزيع يكون فيه الأولوية لبعض النفقات عن البعض الآخر، وهذا راجع لطبيعتها وأهميتها للتسيير الحسن للمؤسسة العمومية والتوزيع يكون بداية السنة المالية للمؤسسة الصحية.

الجدول (3): ميزانية التسيير لسنة 2022 للمؤسسة العمومية الإستشفائية سيدي علي

طبيعة المصاريف	المبالغ (دج)	النسبة
تسديد المصاريف	1 000 000,00	0,37%
العتاد والأثاث	3 000 000,00	1,12%
اللوازم	3 200 000,00	1,20%
مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة	880 000,00	0,33%
تكاليف ملحقة	5 000 000,00	1,87%
صيانة وتصليح المنشآت القاعدية	9 050 000,00	3,39%
الملابس	1 497 000,00	0,56%
حضيرة السيارات	4 500 000,00	1,68%
التغطية ومصاريف الإطعام	20 400 000,00	7,64%
نفقات التكوين وتربص المستخدمين	650 000,00	0,24%
الأدوية والمواد الصيدلانية	155 000 000,00	58,01%
اقتناء وتصليح العتاد	33 000 000,00	12,35%
نفقات النشاطات العلمية للوقاية	30 000 000,00	11,24%
المجمـــــــــــــوع	267 177 000,00	100 %

المصدر:ع/ مصلحة المحاسبة للمؤسسة

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية

الفرع الأول: التنظيم في مستشفى سيدي علي والهدف منه

التنظيم داخل المؤسسة لا يعتبر هدفا بحدد ذاته، لكنه وسيلة من أجل تحقيق أهداف أخرى، فهو ثابت ومحدد بقانون منشور في الجريدة الرسمية من طرف الوزارة الوصية، كون المستشفى ذو طبيعة عمومية، ويكمن تحقيق الأهداف من خلال التنظيم التالي:

- تحديد الوحدات التنظيمية التي تستند عليها طبيعة العمل بصورة دقيقة ومحددة وواضحة.
- تحديد سلطات ومسؤوليات العاملين بشكل واضح.
- تحديد إجراءات وأساليب العمل في الوحدات التنظيمية والتي تقوم بمهام تنفيذية.

- العمل على التنسيق بين نشاطات الوحدات التنظيمية المختلفة داخل المستشفى.
- إعطاء الاستجابة لما يطرأ على المستشفى من تغيرات بيئية مختلفة.
- بيان التوزيع النسبي لكمية السلطة المتاحة داخل الوحدات الإدارية.
- تجنب التناقص في القرارات وتجنب عدم موضوعيتها بالإضافة إلى التنظيم في توضيح الأدوار لكل فرد ولكل وحدة إدارية ضمن التنظيم.
- تحقيق حدة الصراع التنظيمي والاحتكار والدفع نحو الابداع والتطوير.
- السيطرة على الموارد المالية المتاحة للمستشفى.
- توزيع الوظائف والأعمال والوحدات الإدارية دون وجود أي نوع من الازدواجية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمستشفى "حمادو حسين" ببلدية سيدي علي

تعتبر المستشفيات تنظيمات متداخلة بشكل كبير حيث يتفاعل المستشفى مع البيئة الخارجية ومع العلوم المرتبطة الحياتية المختلفة كالاقتصادية والسياسية والعادات والتقاليد وكافة الأمور المتعلقة بالقوانين والأنظمة، ولذلك فإنه من الضروري البحث على تنظيم الكثير من الأمور التي تتمثل في وجود اتصالات واضحة قوية ومفهومة داخل المستشفى، وإن بناء التنظيم الإداري للمؤسسات الصحية يتميز بوجود أساليب مختلفة وعدة طرق، لهذا فالهيكل التنظيمي عبارة عن بناء أو إطار يحدد مستويات الإدارة والأجزاء الداخلية فيها، كما أنه يحدد خطوط السلطة والمسؤوليات ومواقع اتخاذ القرار، ويرى البعض أن الهيكل التنظيمي عبارة عن هيكل يوضح ويحدد كيفية توزيع المهام والواجبات وعند اعداد البناء التنظيمي لأي مستشفى فإنه يجب مراعاة الأمور التالية؛

- تحديد وتعريف الهدف هو الغاية التي يسعى اليها المستشفى، إذ توجه كافة الجهود الإدارية والفنية لتحقيق ذلك الهدف.
- تحديد الواجبات المطلوب تنفيذها من قبل المستشفى.
- تجميع اعمال ووظائف المستشفى المتشابهة في وحدة إدارية واحدة.
- توزيع النشاطات على اقسام ووحدات إدارية مختلفة وتتحكم في اختيار الهيكل مجموعة من العوامل نذكر منها:
  - حجم المستشفى بشكل عام من حيث البناء ودرجة التعقيد المستخدمة فيه.
  - القدرات الإنسانية والمؤهلات العالمية والعلمية المتوفرة.
  - عمر المستشفى، فكلما زاد عمرها كلما كان الهيكل التنظيمي أكثر رسوخا وثباتا.

- موجودات المستشفى الثابتة، وتشمل الأراضي والأبنية والتجهيزات الأساسية والتكنولوجيا المستخدمة...إلخ.

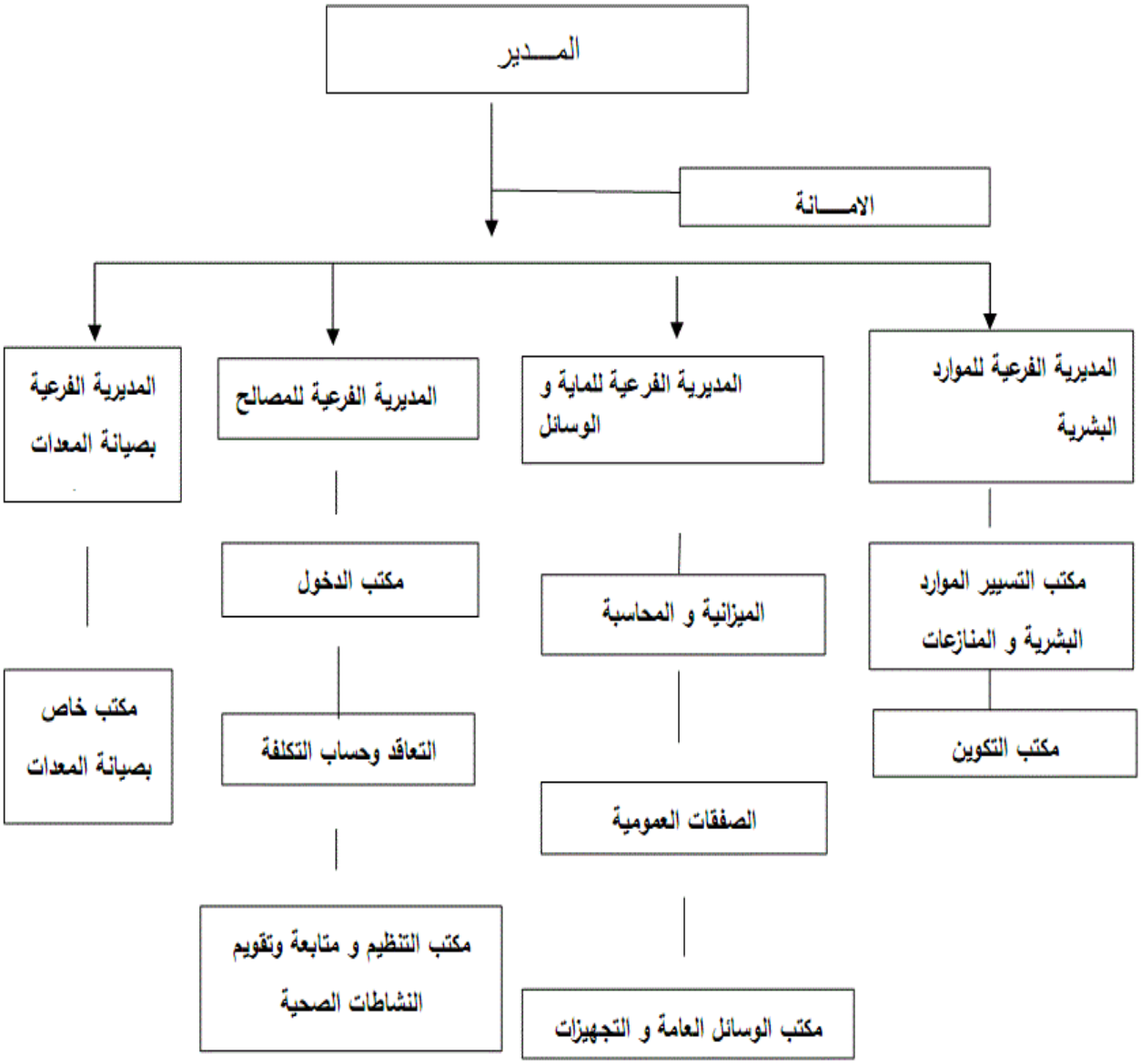

الشكل /1-: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الإستشفائية الشهيد (حمادو حسين) سيدي علي

المطلب الثالث: مهام ومصالح المؤسسة الاستشفائية

شرح مختلف المصالح الموجودة في المؤسسة العمومية الاستشفائية "حمادو حسين". تعتبر المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي كباقي المؤسسات تشمل وجود هيكل تنظيمي وتتفرع الى مكاتب مختصة ومجالس، والتي تتمثل:

1) مكتب المدير؛ يعين المدير وينهى مهامه بقرار من الوزير المكلف بالصحة ويساعده في تأدية مهامه مديرون مساعدون، كما أن للمدير كافة المسؤوليات الداخلية للمؤسسة، فهو مكلف

بتنفيذ قرارات المجلس الإداري المقبولة قانونيا كما أنه يسهر على السير الحسن للمؤسسة، يستعمل كل حقوقة من أجل حفظ الممتلكات وحسن استعمالها، ويمثل أمام السلطات القضائية، ويستعمل السلطة السلمية على كافة المستخدمين.

2) المجلس الإداري؛ يضم المجلس الإداري 11 عضوا معينين لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي وبإقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجتمع هذا الأخير في دورة عادية كل 06 أشهر، وفي دورة استثنائية إذا اقتضى الأمر بطلب من رئيسه وثلثي أعضائه، ويتولى المدير أمانة الجلسات ويتدخل بصوت استشاري. ويتداول مجلس الإدارة المواضيع التالية؛

- المصادقة على مشروع ميزانية المؤسسة ومخطط التنمية القصير ومتوسط المدى.
- الحسابات التقديرية والمشاريع
- الاستثمار وبرامج صيانة البيانات والتجهيزات.

ويتكون أعضاء المجلس من الأشخاص التالية؛

مدير الصحة ممثل عند الوالي رئيسا.	ممثل عن المجلس الشعبي الولائي
ممثل المستخدمين الطبيين (منتخب).	رئيس المجلس الطبي
ممثل عن المجلس الشعبي البلدي	ممثل المستخدمين الشبه الطبيين (منتخب).
ممثل العمال.	ممثل جمعية مرض السكري.
ممثل الإدارة المالية.	ممثل التأمينات الاجتماعية
ممثل التأمينات الاقتصادية.	مدير المؤسسة (يتولى أمانة المجلس).

3) مصلحة الأمانة العامة؛ همزة وصل بين المدير المسؤول وبين كافة عمال المؤسسة والمصالح الأخرى وتعتمد أساسا على البريد الوارد، البريد المصادر، والأرشيف، كما تتميز بالأمانة وسر المهنة.

4) المجلس الطبي؛ ينشئ مجلس طبي، الذي يقوم بتسليم الاستدعاءات للأعضاء قبل موعد الاجتماع.

5) قسم المديرية الفرعية للمالية والوسائل؛

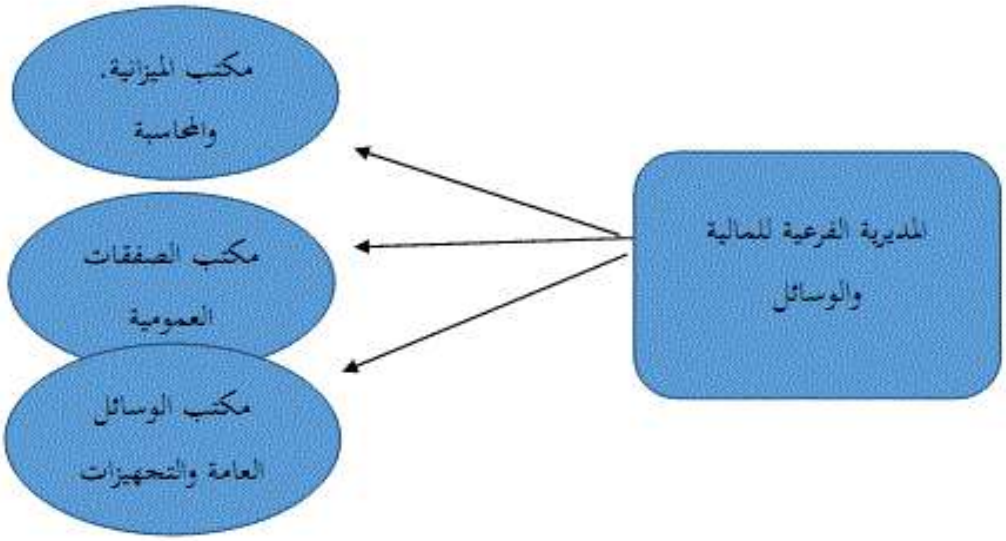

الشكل /2-: المكاتب الفرعية للمديرية الفرعية للمالية والوسائل

المديرية الفرعية للمالية والوسائل لها مكانة كبيرة في المؤسسات العمومية من بينها المؤسسة العمومية الاستشفائية، حيث تلعب دورا هاما في نظام تسيير مستخدمي المديرية في السير الحسن للميزانية، تنقسم إلى ثلاث مكاتب وهي؛

- مكتب الميزانية والمحاسبة؛ تكمن مهامه في ترتيب وتنظيم الرواتب للعمال وتسيير الميزانية الخاصة بالمستشفى، واعداد الكشوف والفواتير وأيضا تجميع مختلف تقديرات الميزانية ومتابعة الوضعية المالية.

- مكتب الصفقات العمومية؛ من مهامه إنشاء جميع الصفقات الخاصة بالمؤسسة من أدوية، أغذية واستثمارات...الخ. حيث يقوم المكتب بإنشاء دفتر الشروط الخاص بالصفقة المراد عقدها وإرسالها الى وزارة الصحة من أجل الموافقة عليها، ويقوم بنشرها في جريدتين رسميتين وبعدها يتقدم العارضين لأخذ جدول يحتوي على السلع وبه خانات الأسعار يملئها العارض بالإضافة إلى دفتر الشروط. وبعدها يتم إعادة دفتر الشروط من طرف العارض تكون مرفقة بجداول الأسعار وملف العرض، هذا المكتب يقوم باستقبال الملفات وفتحها بحضور المدير لاختيار أحسن عرض، هنا تقوم المؤسسة بالتعامل مع الفائز بالصفقة وذلك بعد التوقيع على العقد من طرف العارض، يأخذ إلى المراقب المالي من أجل التأشيرة.

- **مكتب الوسائل العامة والتجهيزات؛** من مهامه التي يقوم بها هذا المكتب المحافظة على كل ما يتعلق بالمستشفى وعلى ممتلكاتها، وهو المسؤول على نظافة المستشفى وحظيرة السيارات وعلى سيارات الإسعاف.

6) قسم الموارد البشرية؛

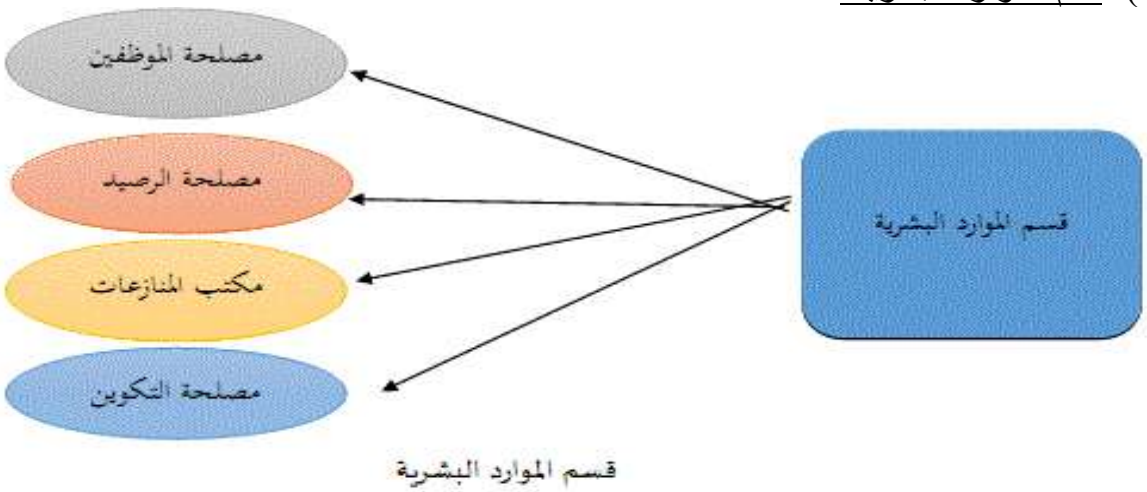

الشكل /3-: المكاتب الفرعية لقسم الموارد البشرية

دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية:

- **مصلحة الموظفين:** تقوم أساسا على استخراج الوثائق الإدارية للموظفين من محاضر التنصيب، مقررات التعيين، مقررات الترسيم، شهادات العمل، التقاعد...الخ. وبالتالي فهي تربط الموظف بإدارته كونها الأساس الإداري.
- **مصلحة الرصيد:** هي مصلحة تشرف على منح مستحقات العمال بما فيها الراتب الشهري، المنحة المردودية، منحة المناولة، منحة الخدمة المهنية والمنحة المدرسية، وهذا تحت اشراف المراقب المالي وأمين الخزينة.
- **مكتب المنازعات:** هو مكتب يشرف على حل المنازعات الإدارية التي تقع بين الموظف والإدارة المستخدمة.
- **مصلحة التكوين:** من خلال هاته الأخيرة للموظف الحق في إجراء تكوين ميداني داخلي وخارجي على حساب المؤسسة المستخدمة، سواء كان لإكتساب خبرة في مجال العمل أو لأجل الترقية في منصب أعلى.

7) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية والتجهيزات؛ لها علاقة مع مكتب الدخول وجميع المصالح، فدورها متابعة الأطباء ومراقبتهم، والكشف عن الاحصائيات الثلاثة الشهرية، السداسية والسنوية. وتتفرع الى مصلحة الصيانة والعتاد الطبي (التجهيزات الطبية) الذي يتم فيه تسجيل كل التجهيزات الطبية الموجودة لدى المؤسسة ويقوم بمتابعتها، حيث يتم استدعاء خبير لصيانتها. ومصلحة أخرى تتمثل صيانة التجهيزات المرافقة.

8) المديرية الفرعية للمصالح الصحية؛ تحتوي على ثلاثة مكاتب؛

- مكتب الدخول: يعد من أهم المصالح الإدارية بالمستشفى إذ لا يقتصر دوره على تسجيل حركة المرضى (دخول، إقامة، وخروج المرضى) بل يسمح بتقييم، استغلال مجموعة من المعلومات والاحصائيات المرتبطة بحساب أيام الإقامة بالمستشفى. كما يهدف إلى التكفل والتوزيع لمجموع العمليات التي تدخل في ميدان اختصاصه بدءا من دخول المريض حتى خروجه لكي نصل إلى ترتيب وحساب التكاليف الاستشفائية.
- مكتب التعاقد وحساب التكاليف.
- مكتب التنظيم النشاطات الصحية ومتابعتها وتقييمها.

- الأرشيف؛ عبارة عن مجموعة من الوثائق المنتجة من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أثناء ممارسة نشاطهم معروفة بفوائدها وقيمتها سواء كانت محفوظة من مالكها أو حائزها أو نقلت على مؤسسة الأرشيف المختصة.

المصالح الموجودة على مستوى مستشفى "حمادو حسين" لبلدية سيدي علي:

مستشفى "حمادو حسين" مقسم إلى مصالح إدارية وأخرى استشفائية، والجدول التالي يوضح هذا؛

الجدول (4): المصالح والقدرة الاستيعابية لكل مصلحة بمستشفى سيدي علي

الاختصاص	قدرة استيعاب المصلحة
الطب الداخلي (الطب الداخلي، أمراض القلب، أمراض فقر الدم)	30
طب الأطفال	30
الجراحة العامة والتكييف الوظيفي	38
أمراض النساء والتوليد	37
الأمراض الصدرية	30
الاستعجالات الطبية الجراحية	23
الامراض المعدية	30
أمراض الكلى وتصفية الدم	31
المجمـــــــــوع	249

المصدر:ع/ رئيس مصلحة الموارد البشرية للمؤسسة

إضافة إلى المصالح المذكورة في الجدول أعلاه، هناك مصالح أخرى منها؛

- مصلحة علم الأوبئة مختصة في المعلومات الصحية والنظافة الاستشفائية.

- مصلحة طب العمل المختصة في الرقابة الطبية لعمال الصحة والفحص الدوري لصحة العمال.

إضافة إلى مصالح تقنية أخرى؛

- مصلحة الأشعة المركزية والتي تحتوي على وحدة الأشعة ووحدة التخطيط بالصدى.
- مصلحة المخبر المركزي التي تحتوي على وحدة علم الأحياء ووحدة الكيمياء الحيوية.
- مصلحة الصيدلية التي تقوم بتسيير المواد الصيدلانية وتوزيعها داخل المؤسسة.
- المطبخ ومصلحة البياضة

المبحث الثاني: اجراءات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها

تمر اجراءات ابرام الصفقات العمومية عبر مكتب الصفقات العمومية على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية الشهيد "حمادو حسين" بمراحل وخطوات تتمثل في لجان مختصة تقوم بهذه الإجراءات منذ بداية الصفقة إلى آخرها وكذلك الرقابة عليها اثناء الاجراء.

المطلب الأول: الاجراءات العملية لابرام وتنفيذ الصفقات العمومية: سوف نتطرق في هذا المطلب الى كيفية الاجراءات في الميدان لابرام وتنفيذ الصفقات العمومية. وهذا تحت عنوان (اقتناء مستهلكات موجهة لتصفية الدم لسنة 2022)، لابرام صفقة عمومية هناك مجموعة من المراحل يجب احترامها والعمل بها.

الجانب الإداري

قامت رئيسة مصلحة الصيدلة السيدة بلهواري نبيلة، بإعداد حاجات المصالح الواجب تلبيتها قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية، وتم إرسال هاته الاحتياجات إلى مكتب الصفقات العمومية.

بعد تحصل مكتب الصفقات على قائمة الاحتياجات، قامت المشرفة بإعداد جدول تقديري اداري ومالي صادق وعقلاني معتمدة في ذلك إلى ثمن السنة الماضية من نفس العملية (سنة 2021). حيث كان مبلغ الميزانية **133 144 913,33 دج**، ففي هذه الحالة نحن في إطار صفقة عمومية (طلب العروض) وهذا تبعا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قامت المصلحة بإعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة استنادا على مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. وتم ذلك باختيار أحد

اشكال طلب العروض، وبالنسبة لهذه الصفقة اخترنا طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

قامت المصلحة بتحرير إعلان طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا بلغتين؛ لغة عربية وأخرى أجنبية (عربية وفرنسية)، إذ تضمن هذا الإعلان ملف الترشح، العرض التقني، والعرض المالي (أنظر إلى الملحق رقم 01 و 02).

قامت المصلحة بتحضير دفتر الشروط حسب قانون الصفقات العمومية المعمول به لسنة 2022، رقم 247-15 من المرسوم الرئاسي، حيث أن دفتر الشروط احتوى على المواد، وذلك حسب الفهرس الذي يوضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، إذ أنها قامت كذلك بتقسيم دفتر الشروط إلى بابين تشتمل على الخصوص ما يأتي: البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة.

الفرع الأول: البنود الإدارية العامة يندرج تحت هذا الباب مجموعة من المواد تتمثل فيما يلي:

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يعلن دفتر الشروط موضوع اقتناء المواد الصيدلانية والمستهلكات ذات الاستعمال الوحيد الموجهة لتصفية الدم، وهذا حسب جدول الأسعار بالوحدة والتفصيل الكمي والتقدير؛ حصة وحيدة (اقتناء مستهلكات موجهة لتصفية الدم).

المادة 02: الالتزام المتعهدين ملزمون بتقديم عروضهم حسب الشروط الموضوعة في دفتر الشروط.

المادة 03: الأهلية طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا موجه إلى:

1.**القدرات التقنية**: المصنعين المستوردين والموزعين المعتمدين من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

2.**القدرات المالية**: المتحصلين على رقم اعمال للثلاث سنوات الاخيرة 2018-2019-2020) يساوي أو يفوق **60 000 000,00 دج**

3. القدرات المهنية: المتحصلين على الأقل مشروع واحد من نفس الطبيعة معللة بشاهادات حسن التنفيذ.

المادة 04: طبيعة اللوازم

يجب أن تستوفي مواد المصلحة شروط الأمان والنظافة من أجل الاستعمال الجيد في المجال الصحي وكذلك المقاييس الضرورية من أجل حماية المحيط.

المادة 05: الكميات

الكميات المذكورة في الملحق استنادا على تقدير إداري من طرف المصلحة المتعاقدة لتغطية سنة كاملة على شكل حصة واحدة أو على شكل حصص بموجب المادة 27 والمادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 06: الإشهار والإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع)، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

المادة 07: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر الشروط من مديرية المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي إلى مقرها أول نوفمبر 1954 بسيدي على ولاية مستغانم، وهذا مقابل دفع مبلغ مالي قدره؛ **2000 دج** مع عدم الرد.

المادة 08: طلب التوضيحات

المتعهدين الراغبين في طلب التوضيحات حول محتوى دفتر الشروط يكون عن طريق طلب خطي إلى المصلحة المتعاقدة. ورد المصلحة المتعاقدة على الطلب حيث يوجه إلى جميع المتعهدين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط.

المادة 09: تمديد أجال إبداع العروض المصلحة المتعاقدة وفي حالة الضرورة تلجأ إلى تمديد ايداع العروض، وتقوم بعلم جميع المتعهدين عن طريق الإشهار ويكون ذلك بتاريخ جديد لوضع العروض في نفس وسائل الإشهار التي تم نشر فيها الإعلان عن العروض الأولى.

المادة 10: لغة التحرير (الوثائق المكونة للملف تكون محررة باللغة العربية والفرنسية).

المادة 11: محتوى التعهدات تشمل العروض على ملف الترشح، عرض تقني، عرض مالي. يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، منها

تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة. وتوضع هاته الأطرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض) ويدوّن عليه؛ طلب العروض رقم...، وموضوع طلب العروض.

1/- ملف الترشيح: يتضمن ملف الترشح ما يأتي؛ ▪ تصريح بالترشح▪ تصريح بالنزاهة ▪ القانون الأساسي للشركات ▪ كل وثيقة تسمح بتقديم قدرات المرشحين والمتعهدين (الاعتماد الوزاري- نسخة من السجل التجاري-نسخة من مستخرج التصفية الجبائية- التعريف الجبائي - نسخة من شهادة أداء مستحقات الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء - شهادة السوابق العدلية - شهادة إبداع الحسابات - تعهد خاص بأجال التسليم - الميزانيات المالية لثلاث سنوات الأخيرة - شهادة حسن التنفيذ).

2/- العرض التقني: يتضمن العرض التقني ما يأتي: ▪ تصريح بالاكتتاب ▪ كفالة تعهد ▪ دفتر الشروط يحتوي على عبارة "قرئ وقبل'

3/- العرض المالي: يتضمن العرض المالي ما يأتي: ▪رسالة تعهد ▪ جدول الأسعار بالوحدة ▪ تفصيل كمي وتقديري.

المادة 12: تاريخ وساعة إبداع العروض

التعهدات تودع بعد نفاذ مدة 15 يوما ابتداءا من يوم صدورها في الجرائد الرسمية على الساعة 14:00 إلى العنوان التالي؛ مديرية المؤسسة العمومية الاستشفائية - شارع أول نوفمبر 1954 سيدي علي ولاية مستغانم.

المادة 13: أجال سريان العروض

مدة سريان العروض تفوق 90 يوما من تاريخ إبداع العروض

المادة 14: كفالة التعهد

تحدد المصلحة المتعاقدة كفالة التعهد بالنسبة لمبلغ العروض الذي يفوق **1 000 000,00 دج**. فتقديم كفالة التعهد تفوق واحدا في المائة (1%) من مبلغ العرض، تصدر من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية بموجب المادة 124 والمادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ بتاريخ16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 15: مبلغ العرض (يجب أن يقدم مبلغ العرض مع كامل الرسوم وجدول الأسعار والتفصيل الكمي والتقديري، ويجب أن يحرر بالأرقام والحروف).

المادة 16: فتح وتقييم العروض (يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في يوم وآخر ساعة لإيداع العروض التقنية والمالية، إذ يمكن للمتعاهدين حضور جلسة فتح الاظرفة).

المادة 17: تصحيح الأخطاء

عروض المتعهدين المتأهلين تقنيا يجب أن تراجع من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من أجل تصحيح الأخطاء الحسابية على النحو التالي؛

– في حالة فرق بين السعر بالأرقام والسعر بالحروف فإنه يأخذ بعين الاعتبار السعر بالحروف.

– في حالة وجود اختلاف بين السعر الموجود في جدول الأسعار بالوحدة وبين التفصيل الكمي والتقديري فإنه يعمل بهذا الأخير أي التفصيل الكمي والتقديري.

– في حالة وجود خطأ في حساب المجموع الكلي يجب أن تصحح الأخطاء وتلون باللون الأحمر، والمبلغ الجديد بعد التصحيح يؤخذ بعين الاعتبار في ترتيب العروض.

المادة 18: نظام التقييم والتنقيط (لكي يؤهل العرض تقنيا يجب أن يستوفي الشروط المذكورة في دفتر الشروط، وكذلك يكون جدير بتنفيذ الصفقة بصفة مرضية، لأنه بدون توفر هاته المعايير يرفض العرض كما يجب أن تذكر).

المادة 19 هامش الأفضلية

يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات، كما يجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هاته الأفضلية. وهذا بموجب المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 20: المنح المؤقت

المصلحة المتعاهدة تمنح الصفقة للعرض الأقل سعرا حسب جدول التقدير الموجود في التعليمات للعارضين، شرط أن المتعاملين يقدمون القدرات الكافية، ويضعون الوسائل الضرورية

من أجل التنفيذ الحسن للصفقة. وفي حالة تعادل عرضين أو أكثر فإن الاختيار يكون على العرض المتحصل على أعلى نقطة في التأهيل التقني.

المادة 21: التنازل (في حالة تنازل المتعهد الفائز بالصفقة. تختار المصلحة المتعاقدة مباشرة المتعهد الحاصل على المركز الثاني شرط أن يقوم هذا الأخير بتخفيض مبلغ عرضه حتى يساوي مبلغ العرض الفائز).

المادة 22: حق المصلحة المتعاقدة برفض العرض

يمكن للمصلحة المتعاقدة ان ترفض عرض المتعهد الفائز إذا ظهر لها ان المتعهد همشي على الصفقة مما يؤدي إلى القضاء على روح المنافسة في هذا المجال، كذلك إذا ظهر للمصلحة المتعاقدة أن مبلغ الصفقة غير عادي ومنخفض جدا بعد أن تطلب من المتعهد تقديم توضيحات وتعليلات كتابية حول مبلغ الصفقة.

المادة 23: حق الطعن

يجب على المصلحة المتعاقدة السماح للمتعاهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة، وعليها أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجباني عند الاقتضاء، وتشير الى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

برفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. وهذا بموجب المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

قامت المشرفة بتحضير تقرير تقديري يتضمن مجموعة من النقاط نلخصها كما يلي؛

يخص دفتر الشروط محل الدراسة في اختيار متعامل وطني متخصص في تجارة الادوية والمواد الصيدلانية ذات الاستعمال الوحيد الموجه لتصفية الدم من أجل ضمان التعبئة الطبية والتكفل الفعلي للسكان الواقع في دائرة المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي لسنة 2022.

المتعامل الذي تم اختياره يضمن تموين المؤسسة بالمواد الصيدلانية والمستهلكات ذات الاستعمال الوحيد لتصفية الدم.

خصصت ميزانية تسيير المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي في شقها الخاص بتسيير سنة 2022 من اجل اقتصاد الادوية والمستهلكات الموجهة للطب البشري مبلغ قدره: 33.500.000.00 دج.

حيث أن هذا الإجراء جاء تطبيقا لنص المادة 42 و 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من أجل ضمان الحاجات الضرورية وضمان صحة السكان التي تتميز بالطابع المتكرر والاستعجالي، وكذلك من اجل ضمان السير الحسن والمنظم للمصالح الاستشفائية للمؤسسة.

نظام التنقيط:

التقييم التقني:

هذا التقييم ينقط على 100 نقطة.

بعد مراجعة أهلية المتعهد والشروط المذكورة في دفتر الشروط يكون نظام التنقيط كالتالي:

المعيار 01: النظام الأساسي للمتعهدين	**40 نقطة**
– تصنيع	40 نقطة
– استيراد	30 نقطة
– توزيع	20 نقطة
المعيار 02: آجال التسليم	**30 نقطة**
– أقل من 24 ساعة	30 نقطة
– يساوي 24 ساعة	25 نقطة
– أكثر من 24 ساعة	00 نقطة
المعيار 03: تاريخ انتهاء الصلاحية	**30 نقطة**
– اكثر من 18 شهرا حتى 24 شهرا	30 نقطة
– اكثر من 12 الى 18 شهرا	20 نقطة
– يساوي 12 شهرا	10 نقطة
مجموع النقاط التقنية	100 نقطة

النقطة الإقصائية: المتعهدين الذين تحصلوا على مجموع يقل عن 60 نقطة ترفض عروضهم.
النقطة التأهيلية: المتعهدين الذين تحصلوا على مجموع يفوق 60 نقطة تقبل عروضهم وتتأهل للتقييم المالي.

بعد إتمام تحضير الملف الخاص بهاته الصفقة " اقتناء مواد الصيدلية للاستعمال الواحد موجهة لتصفية الدم" والمتضمن لجميع الوثائق سالفة الذكر، قامت المشرفة بإرسالها إلى لجنة الصفقات العمومية على مستوى مديرية الصحة والسكان، إذ أن هاته اللجنة قامت باختيار مقرر المدعو "كياس الحاج ممثلا عن المديرية العامة للمحاسبة لسيدي علي" الذي قام بدراسة ملف هاته الصفقة من أجل أن يعلن إذا كان دفتر الشروط مرفوض أو مقبول.

بعد تحديد الجلسة من قبل رئيس لجنة الصفقات العمومية لمديرية الصحة على مستوى المديرية من أجل دراسة الملف، وبحضور الأعضاء أعلن المقرر قبول دفتر الشروط (**الملحق رقم 03**). ثم انتقلت المشرفة الى مديرية الصحة والسكان، قامت بإرسال الملف ولكن بعد التصحيح من اجل استلام مقرر التأشيرة لدفتر الشروط ممضية من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية على مستوى مديرية الصحة والسكان.

بعد الحصول على مقرر منح التأشيرة لدفتر الشروط (**الملحق رقم 03**) توجهت المكلفة بالملف إلى الديوان الوطني للنشر والاشهار بوهران من أجل الإعلان عن طلب العروض المفتوح لاشتراط قدرات دنيا لأجل التموين بالمستهلكات الموجهة للاستعمال الوحيد لتصفية الدم لحساب سنة 2022 في جريدتين رسميتين ووطنيتين واحدة باللغة العربية "الامة " (**الملحق رقم 01 و02**) وأخرى بالغة الفرنسية (LE PATRIOTE)، بتاريخ 26-12-2021.

حددت مدة استلام العروض بـ 15 يوم من تاريخ اول يوم من النشر في الجرائد المذكورة سالفا، وحدد أخر اجل لإيداع العروض يوم 09-01-2022 على الساعة 14:00 زوالا.

خلال المدة المحددة لسحب العروض تم سحب دفتر شروط وحيد مقابل دفع مبلغ مالي قدره؛ 2000 دج. وتم إيداع عرض واحد في الآجال المحددة. بعدها تم استدعاء أعضاء اللجنة لدى المؤسسة العمومية الاستشفائية من أجل محضر فتح الأظرفة في جلسة علنية يوم 09-01-2022 على الساعة 14:00 زوالا بمقر المستشفى بسيدي علي المكونة من السادة الآتية أسمائهم؛ (**الملحق رقم 04**)

- عامر فيصل: مدير فرعي للمالية والوسائل رئيسا
- بخات أبو بكر: مدير فرعي للموارد البشرية عضوا
- شريفي حياة: المكلفة بمكتب الجرد عضوا
- مغازي بلقاسم: ممرض الصحة العمومية عضوا

بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها أشار إلى أنه تم سحب دفتر شروط واحد وتم إيداع عرض واحد، وبعد فتح الأظرفة اتضح أن العرض محتوى على جميع الوثائق المذكورة في الإعلان وبأن العرض مؤهل تقنيا من اجل التقييم المالي لحصوله على النقطة 100/95.

حدد المبلغ الإجمالي للعرض بـ: 132 927 839,50 دج، إذ أن جميع أعضاء اللجنة وافقوا وبالإجماع على اختيار العرض الوحيد للمؤسسة الصناعات الطبية الجراحية بوهران وذلك عن طريق محضر التقييم التقني والمالي للعروض بتاريخ 09-01-2022.

في نفس اليوم على الساعة 15 ساعة تم دراسة وتحليل العرض التقني والمالي للمتعهد من طرف نفس اللجنة وقد تم انتقاء العرض الوحيد والممثل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أي أم .سي بمبلغ مالي قدره: 132 927 839,50 دج **(الملحق 05)**.

بعد ذلك تم تحرير اعلان المنح المؤقت للصفقة ونشر في نفس الجرائد التي تم الإعلان فيها عن الصفقة (**الملحق رقم 06 و07)** تطبيقا لأحكام المادة 65 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعلم المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي ولاية مستغانم كافة المتعهدين المشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المنشورة في نفس الجرائد السالفة الذكر بتاريخ 26-12-2021 المتعلقة بتموين المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي بالمواد الصيدلانية والمستهلكات الموجهة لتصفية الدم لسنة 2022.

- المؤسسة الفائزة: الصناعات الطبية الجراحية بوهران.
- العلامة الاجمالية: 100/95.
- المبلغ الاجمالي بكامل الرسوم: 132 927 839,50 دج.
- الملاحظة المتمثلة في عرض وحيد.

على المتعهدين المحتجين على هذا الاختيار أن يقدموا طعونهم لدى لجنة الصفقات العمومية بمديرية الصحة والسكان لولاية مستغانم في أجل أقصاه (10) أيام ابتداءا من تاريخ أول صدور هذا الإعلان في نفس الصحف الوطنية المذكورة أعلاه.

بعد ذلك تم تحضير الصفقة ثم تم تكوين الملف للمرة الثانية من أجل عرضه على لجنة الصفقات العمومية لدى مديرية الصحة من أجل دراسته والتأشير على الصفقة المنفذة، ويتكون هذا الملف من؛

- محضر فتح الأظرفة. ▪ محضر تقييم العروض ▪ تقرير تقديمي للصفقة المنفذة. **(الملحق رقم 07)**
- وثيقة تحليلية للصفقة ▪ الإعلان عن المنح المؤقت بالعربية والفرنسية.
- نسخة من دفتر الشروط مؤشر عليه من طرف اللجنة ▪ الصفقة المنفذة.
- نسخة للعرض التقني والمالي للمؤسسة الفائزة بالصفقة.

بعد دراسة الملف من طرف المقرر السيد **"كياس الحاج"** ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة، تم ابرام جلسة على مستوى مديرية الصحة والسكان لولاية مستغانم بحضور جميع أعضاء اللجنة الذين أبدوا موافقتهم للصفقة وتم منح التأشيرة للصفقة وحرر مقرر التأشيرة ممضي من طرف السيد مدير الصحة للولاية بتفويض من الوالي **(الملحق رقم 08)**.

الجانب المالي مثلا:

قامت المؤسسة العمومية الاستشفائية بشراء مستهلكات موجبة للاستعمال الوحيد لتصفية الدم بمبلغ قدره: 135 782 733,90 دينار جزائري مع العلم أن هذا المورد لديه القيمة الإضافية 19 بالمائة.

وضع سند الطلب من المدير الى المورد والذي يحتوي احتياجات المؤسسة التي تم التأشير عليها من طرف المراقب المالي. هنا قام المورد بإعداد فاتورة الطلبات الموجودة في سند الطلب ووصل الاستلام الى مدير المؤسسة، تكون مستلمة من طرف أمين الخزينة مع التوقيع عليها ومن ثم قام المحاسب بالتأشير عليها. وتم وضع بطاقة الالتزام أين قامت المشرفة بتسجيل سند الطلب رقم 01 بتاريخ 2022.

كانت تفاصيل التسديد كالتالي؛

المجموع بالأحرف؛ مائة وخمسة وثلاثون مليون وسبعمائة و اثنان و ثمانون ألف وسبعمائة و ثلاثة و ثلاثون دينار وتسعون سنتيما.

بطاقة إلتزام

طبيعة التسديد	المبلغ
BC N° 148 DU 18/02/2023	30 884 513,57
BC N° 150 DU 29/02/2022	289 159,29
BC N° 20 DU 09/08/2022	33 603 974,86
BC N° 18 DU 18/09/2022	54 990 212,94
BC N° (139+140+141) DU 19/02/2023	16 014 873,24
المجموع	135 782 733 ,90

سنة: 2022

بطاقة الالتزام رقم:01

اقتصاد	

الموضوع:

مستهلكات ومواد غير منسوجة

مصاريف	

العنوان	الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملة	الرصيد الجديد
11	13	7	139 489 439,45	135 782 733,90	3 706 705,55

ملاحظات:

نفقات IIIالعنوان

الباب 13 الأدوية، المواد الصيدلانية ومواد أخرى موجهة للطب الإنساني

المادة 7 المستهلكات ومواد غير منسوجة

قامت المشرفة على مكتب المحاسبة المالية بتوجيه بطاقة الالتزام إلى مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية أي الآمر بالصرف من أجل توقيعها، وتم ذلك يوم 04-02-2022، ومن ثم أرسلت بطاقة الالتزام ممضي إلى المراقب المالي من اجل التأشير عليها تحت رقم 13 عن طريق

البريد الوارد. إذ أنها أعيدت إلى المؤسسة العمومية الاستشفائية. قامت مصلحة المحاسبة بعملية إعداد الحوالة سلمت إلى مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية من أجل توقيعها.

اسم وعنوان المورد	رقم الحساب البريدي	تاريخ الحوالة	رقم الحوالة	المبلغ
الشركة الصناعية الطبية الجراحية بوهران	300465	21-09-2022	409	135 782 733,90

بعد ذلك وجهت الحوالة الى السيد امين خزينة بلدية سيدي علي من أجل المصادقة عليها، وبعد المصادقة قام امين الخزينة بدفع الحوالة وذلك بتحويل مبلغ مالي قدره 135 782 733,90دج من رقم حساب المؤسسة إلى رقم حساب المورد.

من ثم قامت مصلحة المحاسبة بإعداد فاتورة متعلقة بالحوالة تتمثل فيما يلي: قدمت هذه الفاتورات إلى السيد المدير (الآمر بالصرف) بسيدي على ولاية مستغانم من أجل الامضاء عليها. من ثم حولت إلى السيدة: بلهواري نبيلة الصيدلي العام من اجل التوقيع على الفاتورة.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية (صفقة انجاز، صفقة اقتناء)

جعل المشرع عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد، قبل تنفيذ الصفقة، ومن بعدها، والهدف من كل هاته الرقابة هو حماية الأموال العمومية، بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

الفرع الأول: الرقابة القبلية الداخلية

عهد المرسوم الرئاسي 15-247 ممارسة الرقابة الداخلية في المواد من 159 إلى 162 إلى لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية تدعي في صلب النص "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وتشكل هاته اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءاتهم. تخضع الصفقة العمومية إلى الرقابة الداخلية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بحيث:

- تقوم اللجنة بعملية الفتح بشكل واضح وشفاف في تاريخ وساعة محددة ويعلم بها كل المتنافسين، حيث تفصل في القائمة الإسمية للمتنافسين وتحدد هويتهم ووثائقهم وتثبتهم في سجل خاص. حيث تتم عملية فتح الأظرفة التقنية وتحديد المتأهلين إلى عملية فتح أظرفة الخدمات.
- تقوم هاته اللجنة في المرحلة الثانية وبعد انقضاء عشرة ايام من طلب استكمال العروض بالمهام الموكلة لها حسب هذا المرسوم، حيث تقوم بعملية التقييم على مرحلتين؛ ففي المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع القاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية والتي هي مرحلة نهائية أين يتم فيها دراسة العروض المالية التي قبلت تقنيا وهذا بعد اعادة حساب الكشوف الكمية والتقديرية للمتعاهدين المؤهلين.

الفرع الثاني: الرقابة القبلية الخارجية

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية كان إلزاما فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية، حيث تخضع إلى رقابة اللجنة الولائية للصفقات وهذا طبقا لأحكام للمادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتتم عملية الرقابة من خلال:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط؛ تتم على هذا المستوى أولى عمليات الرقابة المالية للمشروع، كون دفتر الشروط يتضمن مجموع المواد التي تحكم المتعاقدين وشروط تنفيذ هذا المشروع من حيث النوعية والأجال، وبالتالي فإن أي خلل في تنفيذ مواد هذا الدفتر يعرّض صاحب الخلل إلى الإجراءات العقابية المحددة بالتفصيل في العقد، فعلى سبيل المثال تحدد عقوبة التأخير المتعلقة بالإنجاز وفق صيغة حساب محددة في العقد وتكون مفهومة وموافق عليها من طرف صاحب الصفقة. تستقبل اللجنة الولائية للصفقات مشروع دفتر الشروط (العرض التقني والمالي) من المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان من أجل دراسته والتأشيرة عليه لمدة 45 يوم كحد أقصى، فإذا انقضى هذا الأجل يتعين على المصلحة المتعاقدة عرض الملف من جديد على اللجنة الولائية للصفقات، كما ينتج مقرر التأشيرة وتكون صالحة لمدة 3 أشهر. وتخضع هاته الإجراءات طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

- دراسة مشروع الصفقة؛ تقوم اللجنة بدراسة مشروع الصفقة عند اكتمال إجراء الإبرام، حيث تستقبل ملف مشروع الصفقة والذي يتكون من (المذكرة التحليلية، الاعلانات، محاضر التقييم

والمنح، تقرير المدير، مقرر تسجيل العملية، العروض، ملف المتعهد) من طرف المصلحة المتعاقدة من أجل دراسته والتأشيرة عليه.

- الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية؛ بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات على مشروع الصفقة تستلم المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة ومقرر التأشيرة، تقوم المصلحة المتعاقدة بالإمضاء على مشروع الصفقة ثم ترسلها إلى المراقب المالي للالتزام. بعد تسليم الملفات والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المتخصصة للصفقات للمراقب المالي في عملية الرقابة المالية السابقة حيث يتعين عليه دراستها خلال مدة محددة تتراوح من 10 أيام الى 20 يوما. حيث يكلف المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة القبلية بالتأكد من صفة الآمر بالصرف ومطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات السارية وذلك بتأكده من توفر الاعتمادات المالية، مع مراقبة صحة التقييد المالي مما يعني احتراما للفصول والبنود بالنسبة لميزانية التسيير واحتراما لهيكلة العملية بالنسبة لميزانية التجهيز، إضافة إلى ذلك وجب أن تتطابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة والتأكد من صحة العمليات الحسابية.

عموما فعملية الرقابة تنتهي بثلاث نتائج اساسية هي؛ إما القبول بمنح التأشيرة، أو الرفض النهائي، أو المنح المؤقت.

- الرقابة المحاسبية على الصفقات: بعد استلام المصلحة المتعاقدة تأشيرة المراقب المالي تقوم بإرسالها إلى المحاسب العمومي من أجل دفع النفقة وصرفها حيث يقوم المحاسب العمومي بالمهام التالية:

- التأكد من مدى مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع.
- التأكد من صحة الآمر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.
- التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي.

وتتوج دراسته بعد القيام بالمهام الموكلة للمحاسب العمومي ومحاولته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية بمحاولة استكمال الرقابة التي سبقته، فهو يتوج عمله بنتيجة إما بالموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية أو الرفض المسبب للصفقة.

- الرقابة التقنية على الصفقات العمومية: من أجل تفعيل دور الرقابة من طرف المصلحة المتعاقدة وكذلك معرفة مدى سيرورة العمل في الآجال المحددة، تقوم المصلحة المتعاقدة بإنشاء

لجنة مختصة مشكلة من مهندسين سواء من داخل المصلحة المتعاقدة أو من خارجها عن طريق التعاقد مع مكتب للدراسات متمثل في هيئة المراقبة التقنية للبناء (CTC) حيث تقوم هاته اللجنة المشكلة المكلفة بالرقابة التقنية من زيارات ميدانية فجائية من أجل تقييم وضع الأشغال ورفع تقرير إلى المصلحة المعنية، وكذلك قيام المتعامل المتعاقد بإعداد تقرير يحتوي على وضعيات الأشغال الشهرية بغرض الدفع.

المبحث الثالث: اقتراحات وتدابير في مجال إبرام وإجراءات الصفقات العمومية

في إطار تحسين قانون تنظيم الصفقات العمومية تقوم الدولة بتحديث القانون وفق الحركة الدائمة للبيئة الإقتصادية الداخلية والخارجية، وهذا في إطار تؤسس هذه التحديثات وفق أسلوب التغذية العكسية Feed Back الذي من خلاله يتم جميع أهم الملاحظات المتعلقة بهذا القانون من المديريات المختلفة من ولايات الوطن.

ضمن هذا السياق فإننا نقدم اقتراحات متعلقة بتحسين بعض النقاط بقانون تنظيم الصفقات العمومية، والمستمدة من الممارسة الفعلية لهذا القانون على مستوى مستشفى سيدي علي.

المطلب الأول: اقتراحات وتدابير المصلحة المتعاقدة (العراقيل والحلول)

الفرع الأول: العراقيل والصعوبات

- هناك عدم وضوح في تفصيل إجراءات تطبيق بعض المواد من المرسوم الرئاسي نظرا لقلة التكوين في هذا المجال.
- غياب تعريف المصطلحات المستعملة في قانون الصفقات العمومية (المصلحة المتعاقدة، صاحب المشروع، المتعامل المتعاقد، المتعهد،...).
- إجبارية إشهار الإعلانات المتعلقة بالصفقات بالمرور على مؤسسة الاتصال النشر والإشهار أدى إلى إشهار الإعلان في كثير من الأحيان في جرائد محلية تخص مناطق معينة من الوطن وغير موزعة في نطاق واسع، وهذا ما يخلل بشروط المناقصة (الشفافية).
- عدم استقلالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مما يجعلها دائما عرضة للضغوطات احيانا من طرف مدير المصلحة المتعاقدة.
- وجود اشكالية في المادة 195 من المرسوم الرئاسي الجديد، وذلك بأن يرسل مشروع الصفقة إلى السلطة الوصية من أجل المصادقة عليه قبل ارسالها إلى لجنة الصفقات العمومية،

والسؤال المطروح والذي أغفل المشرع عنه هو في حالة المصادقة على المداولة من قبل السلطة الوصية ورفضت من قبل لجنة الصفقات العمومية كيف يكون الحل.

- وجود احيانا بعض الإشكالات بين المراقب المالي وامين الخزينة في فهم المواد، والكل ينفذها حسب فهمه وهذا ما يعرقل تنفيذ الصفقة.
- قلة تكوين الأعوان المكلفين والساهرين على تطبيق قوانين الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الاقتراحات والحلول

- وجب على المصلحة المتعاقدة تأهيل وتكوين الأعوان المكلفين بالصفقات العمومية وهذا تفاديا لأي خطأ اداري يتسبب في سيرورة الصفقة وتنفيذها من جهة وتفاديا للوقوع في صفقات مشبوهة من جهة أخرى.
- استقلالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العرض وإعطائها الصلاحيات الكاملة من أجل منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدواها.
- اقتراح انشاء دورات تكوينية موحدة بين مختلف الرقابات حتى تتضح المفاهيم او تكون على فهم واحد وهذا دائما من أجل سيرورة العمل.
- تحبين النص القانوني الخاص بدفاتر الشروط الإدارية العامة حسب طبيعة المشروع (أشغال أو خدمات أو لوازم أو دراسات).
- إعفاء جميع الملاحق بما فيها ملاحق الغلق التي تتعدى النسب المذكورة في المرسوم الرئاسي 15-247 من تأشيرة الرقابة الخارجية.

المطلب الثاني: اقتراحات وتدابير المتعامل المتعاقد (العراقيل والحلول)

الفرع الأول: العراقيل والصعوبات

- إدراج وثائق غير أساسية في مكونات العرض التقي والتي يمكن استكمالها قبل عرض مشروع الصفقة على الرقابة الخارجية، كما يمكن التأكد من صحتها عبر وسائل تكنولوجية جديدة بعد الاتصال بمختلف الشبكات الالكترونية والبطاقات الرقمية المنشأة عبر مختلف المصالح (cnas-casnos)، وهذا تخفيفا من حجم الملفات وطول وقت إجراءات استخراج الوثائق. المصادق عليها والحد من احتمالات التزوير.
- صدور الإعلانات في جرائد غير محلية مما يجعلها غير مسموع بها.
- طول مدة الإجراء منذ بداية الصفقة الى نهايتها.

- عدم وجود أيام دراسية ودورات لتوضيح التغيرات والتعديلات في مجال قانون الصفقات العمومية.
- الاختلاف في فهم قوانين المراسيم الرئاسية بين جميع هيئات المراقبة يجعل المتعامل يخسر كثيرا من الوقت مع تكبد خسائر مالية اضافية.
- بالنسبة للصفقات التي تقل مبالغها عن 12 مليون دينار جزائري لا تكون محل اشهار في الصحف اليومية مما يجعل المتعامل المتعاقد في غفلة عنها.

الفرع الثاني: الاقتراحات والحلول

- محاولة التخفيف من إجراءات إعداد ملفات دفتر الشروط.
- ضرورة إقامة أيام دراسية لشرح وتوضيح التعديلات في مجال قانون الصفقات العمومية.
- محاولة اختصار الوقت في إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة وذلك بسن قوانين وتشريعات من شأنها لم شمل هيئات الرقابة في هيئة واحد.
- اقترح إنشاء موقع رسمي خاص بالصفقات العمومية يدرج من خلاله جميع المناقصات والاستشارات المتعلقة بالمشاريع، مما يمكن المتعامل الإطلاع عليها في الوقت المناسب وفي أي مكان.
- إعطاء الأولوية للمتعاملين المتعاقدين الجدد والمؤسسات المنشأة حديثا في إطار تشغيل الشباب للحصول على مشاريع، وذلك بإعداد دفتر شروط خاص بهم.

خلاصة الفصل

لكي تحقق المصلحة المتعاقدة أهدافها وبرامجها لابد من تحديد الحاجات بصفة عقلانية بغية تحقيق ما تم التخطيط له، والوصول إلى الأهداف المرجوة، كما يجب إعداد دفتر شروط يضمن للمصلحة المتعاقدة تحقيق أحسن إنجاز وبأحسن نوعية وبأقل الأسعار، فكلما تم إعداده بطريقة جيدة كلما تحقق حماية اكبر للمصلحة المتعاقدة بصفة خاصة و للمال العام بصفة عامة، ولتحقيق ذلك لابد من الاعلان عن هاته الصفقة وفق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعاهدين وإضفاء للشفافية، ولكي نصل الى ما مت التخطيط له لابد من إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية مختلفة من حيث التوقيت الزمني و المكاني، أي إخضاعها لرقابة عند إعداد دفتر الشروط بهدف الوقوف على مدى جدية تحديد الاحتياجات من طرف المصلحة المتعاقدة وتحقيق المصلحة العامة، وأخرى قبل التنفيذ تتمثل في جهاز الرقابة المالية والرقابة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية تتجسد في العملية الرقابية التي يقوم بها المحاسب العمومي.

كما وضع المشرع العمومي رقابة بعد تنفيذ الصفقة العمومية تتمثل في المراقبة البعدية التي تجريها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة. وهذا كله يبين مدى حرص الدولة على الاستغلال الأمثل للموارد المالية العامة المتاحة بإقرارها قانون مكافحة الفساد، والذي يتميز بالشدة في معاقبة المخالفين للقانون، كما وضعت الدولة أجهزة رقابية والتي تعتبر في حد ذاتها حماية للمصلحة المتعاقدة وتضعها في مأمن وتجنبها الوقوع في الأخطاء التي قد تفسر أو تحتسب سوء استعمال المال العام واتهامه بتبديد المال العام أو سوء التسيير.

ومنه فإن الرقابة تلعب دور تقويمي وتقييمي أكثر منه عقابي وردعي إلا من ثبت سوء تصرفه في المال العام.

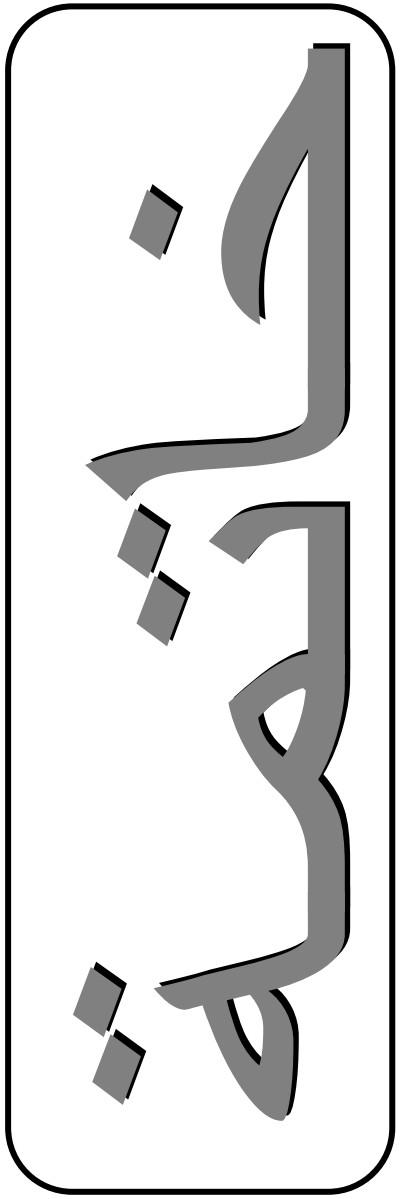
نهاية

خاتمـــــــــــــة

إن الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع للتقدم والرقي وتقوية الاقتصاد، فتحتاج فعلا هاته العملية إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على آليات رقابية، ولهذا حاول المشرع الجزائري التكثيف من وسائل الرقابة الداخلية والخارجية والتي أقرها من خلال قانون الصفقات العمومية وأفردها بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية، من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، وأيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة وحماية الخزينة العامة ومن جهة أخرى فإن هاته التعديلات المتكررة في مجال الصفقات العمومية لا تشجع المستثمرين الأجانب، وأيضا عقّدت هاته القوانين الإجراءات وبالتالي فعلى المشرع الجزائري أن يتدخل في هذا ويحاول التبسيط من الإجراءات والآليات وذلك بجعل القوانين المنظمة لها مستقرة نسبيا.

حيث تناولنا في الموضوع ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة إلى تحسين الرقابة على الصفقات العمومية من خلال القوانين التي تنظم سير عمليات الصفقات العمومية؟ - إشكالية عامة ومجموعة من الفرضيات وللإجابة عليها قمنا بتقديم شرح من حيث المفاهيم وأنواع والإطار القانوني لكل من الصفقات العمومية وأشكال الرقابة عليها، ثم قمنا بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع من خلال إعدادنا لدراسة تطبيقية عن كثب من اجل معرفة هذا النوع من الإجراءات و التي تتمثل في مستشفى سيدي علي.

اختبار الفرضيات:

مكنتنا هاته الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخالص ما يلي؛

- الفرضية الأولى: تعالج الفرضية الثانية حول كيف وضح قانون تنظيم الصفقات العمومية كيفية عملية عمل هاته الهيئات الرقابية ومهامها ودورها في مراقبة المراحل المختلفة لإبرام وتنفيذ الصفقات، كون أن هاته الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها وتصححها وتقدم توصيات وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلا وفق الأشكال الرقابية الممارسة والوقوف على

مدى مرونة تطبيق الإجراءات، وإحداث التعديلات المناسبة عليها، وكذلك الحفاظ على المال العام. واستخلصنا الى صحة الفرضية لكون أنه بالرغم من تعدد الأجهزة الرقابية التي أنشأها المشرع الجزائري والصلاحيات الواسعة التي حضيت بها هاته الأجهزة في مدى مساهمتها في فعالية الرقابة على الصفقات العمومية، الى غياب الوعي والحس بالمسؤولية اتجاه المال العام من طرف المتعاملين في مجال الصفقات العمومية، وكذلك وجود الثغرات في قانون تنظيم الصفقات العمومية يمسح بزيادة نسب الفساد في مجال الصفقات العمومية.

- الفرضية الثانية: تدور الفرضية الثانية حول فكرة عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى المؤسسة الاستشفائية بسيدي علي عبر مصالحها المختصة، وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال أننا قمنا بإعداد دراسة حالة لشرح الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ومختلف مراحلها من بدايتها الى نهايتها على مستوى المؤسسة، وكذلك توضيح أليات الرقابة عليها عن طريق مختلف الأجهزة الرقابية، ورغم تعددها الا أنه هناك ثغرات وعراقيل وصعوبات تواجه جميع أطراف الصفقة، وهذا ما أكدناه من خلال المقابلات التي أجريناها مع جميع الأطراف، واستنباط أهم الحلول والاقتراحات.
- الفرضية الثالثة: تدور الفرضية الثالثة حول فكرة؛ هل قانون الصفقات العمومية في حاجة إلى التعديل والتحديث المستمر كنتيجة حتمية لطبيعة التغيرات الاقتصادية، وما مدى أثر هاته التعديلات في تحسين قانون الصفقات العمومية، وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال إقامة مقابلات شفهية مع متعاملين في مجال الصفقات العمومية، وخلصنا منهم باقتراح تعديلات وتحديثات في بعض مواد قانون تنظيم الصفقات العمومية.

النتائج: من خلال اعدادنا لهذا البحث قد توصلنا إلى النتائج التالية.

- إن الصفقات العمومية عبارة عن آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.
- الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما إلى جانب ذلك إدارة متميزة ذات كفاءة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرب ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.
- يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لانجاز برام تنموية تخدم المواطن.

- إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعرب عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي استغلال الوظيفة للنفوذ والتلاعب بالمال العام.
- شمل قانون الصفقات العمومية تغييرات وهذا بغرض منح تسهيلات تهدف إلى تذليل العقبات التي تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة خاصة تلك المتصلة مباشرة بحياة المواطنين، من بينها أخذ الإجراءات والتدابر اللازمة من أجل تسهيل منح الصفقات لصالح المؤسسات العمومية.
- يسمح قانون الصفقات العمومية الجديد تجنب كل الصعاب التي قد تتسبب في عرقلة السير الحسن للمشاريع، كما أن القانون الجديد للصفقات العمومية يمكن من توفير شروط ملائمة لتحقيق منافسة سليمة ونزيهة بين مؤسسات الانجاز.
- أولى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد عناية كبيرة بدءا بمرحلة تقديم العروض وصولا إلى باب المنازعة الإدارية، إذ ابرز التعديل الجديد لتنظيم الصفقات العمومية رغبة المشرع في توسيع حظوظ المستثمرين الوطنيين وتمكينهم من حصة ضمن برنامج الاستثمارات العمومية وذلك بضمان معاملة تفضيلية للمؤسسات الوطنية في عروض الصفقات العمومية.
- المشرع أصاب في بعض النقاط إلا أنه في الجانب العملي والتطبيقي لازال المعنيون بالامر سواء المصلحة أو المتعامل المتعاقد يعانون من بعض الثغرات والنقائص التي باتت تواجههم دون أن يجددها ويناقشها المشرع بصفة مباشرة ودقيقة، بل اكتفى بتصحيحها سواءا بمراسلات فوقية لا تتماشى مع ما هو مطبق على أرض الواقع، وهذا ما يؤكد التغيير المحتشم من قبل المشرع للنصوص القانونية في نظام الصفقات العمومية.

التوصيات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع و لتقديم دعم أفضل لاصلاح الصفقات العمومية بشكل عام ولتحسين الادارة في الجماعات المحلية بشكل خاص فإننا نوصي بالاقتراحات التالية:

- اعادة تكليف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية وخاصة على مستوى المحليات.
- انشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية لتأهيل الكفاءات من أجل التطبيق الاحسن.

- الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال ادراج أيام دراسية وثقافية تحسيسية حول الصفقات العمومية والمقاولة سواء على مستوى الجامعات او على مستوى قاعات الثقافة.
- انشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للاعمال المنجزة والحد من ظاهرة تطعيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الاعوان الاداريين.
- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة للاعلام والاتصال في مجال ادارة الصفقات العمومية والتعجيل على وجه الخصوص بانشاء واطلاق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، هذا الاجراء المذكور في المرسوم الرئاسي 10-236 في القسم المعنون بـ " الاتصال بالطريقة الالكترونية" التي مازال لم تطبق وتفعل في الميدان العملي.
- ضرورة الاهتمام بالتكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الادارة العمومية.
- ضرورة التكوين الدائم والمتخصص للقضاة في مجال الصفقات العمومية.
- ضرورة اشراك القاعدة على المستوى الوطني من اجل المساهمة في وضع نصوص قانونية تكون لها صيغة وقابلية للتنفيذ على المستوى العملي مع طلب الاقتراحات من المتمرسين في المهنة للمساهمة في سد الثغرات وتجديد القانون نظرا لخبرتهم المهنية وعلمهم بالصعوبات التي تواجههم عند تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- الاهتمام بالعامل البشري لايجاد الانسان الصالح الذي سيشرف على ابرام الصفقات العمومية حفاظا على المال العام، أي الانسان الذي سيكون حفيظا عليما على المال العام.
- ضرورة إقامة دورات وايام دراسية على مستوى المتعاملين في مجال الصفقات العمومية من أجل شرح وتوضيح التعديلات الطارئة في قانون الصفقات العمومية وكذلك آلية تطبيق المواد مع محاولة الاخذ بالحسبان تطابق النص الفرنسي مع النص العربي.
- بطء اجراءات الاشهار وتسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين تعد عوامل تساهم في تأجيل تأخير انجاز المشاريع، مما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المخططات التنموية للحكومة وبالتالي إلى تراكمها وتداخلها.
- يجب الاخذ بملاحظات التقارير بالاهتمام البالغ ويقابله اصدار قوانين مشددة لعقوبات جرائم المال العام كالإختلاس والرشوة.
- تفعيل دور الرقابة الشعبية من خلال دور الصحافة كسلطة الرقابة وكذلك المنظمات والاحزاب والجمعيات السياسية.

- إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوعات الصفقات العمومية وكيفية المراقبة عليها.
- الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها.

أفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة وكذلك تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل في الأخير ان تأخذ هاته التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية خاصة وأن الإصلاحات المتوالية مازالت تعطي أهمية كبيرة للصفقات العمومية، كما نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير والقليل في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح أفاقا مستقبلية لمواصلة البحث، نقترح أفاق الدراسة المتمثلة في ما يلي:

- تفعيل دور آليات الرقابة ودور المراقبين الميدانيين للحد من تصخيم المشاريع.
- إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها وفق القانون الجزائري.
- آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

وفي الأخير نرجو من الله عزوجل أن يوفقنا في الحياة العلمية والعملية، وأن تكون دراستنا مصدر للعلم ينتفع به كل أهل العلم والمعرفة.

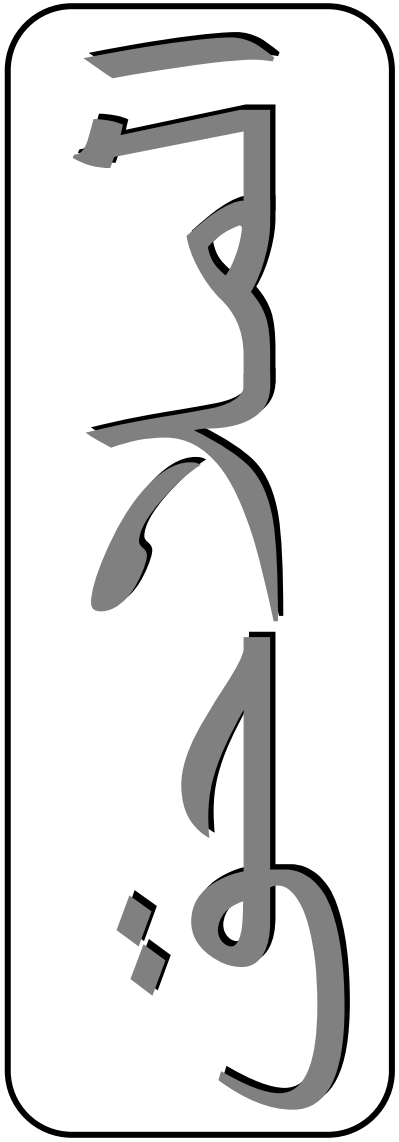
الوحدة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE LA SANTE
Wilaya de Mostaganem
Direction de la Santé
Etablissement Public Hospitalier de SIDI ALI
NIF : 099027129000235

Avis d'Appel d'Offres National Ouvert avec Exigence de Capacités Minimales N° 01/2022

L'établissement public hospitalier de Sidi Ali, lance un avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales au titre de l'année 2022 pour Fourniture et consommable à usage unique pour Hémodialyse réparts comme suit :
-Lot unique : Consommable à usage unique pour Hémodialyse
L'avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales concerne les candidats répond aux conditions d'éligibilités suivantes :
Les capacités professionnelles : L'appel d'offres s'adresse aux fabricants, importateurs, distributeurs ou représenteur agrées par le Ministère de la Santé
Les Capacités financières ; avoir une moyenne de chiffre d affaire des 03 dernières années supérieur ou égale à 80000.000.00 da
Les capacités techniques : Avoir au moins un projet similaire

Les soumissionnaires qualifiés et spécialisés dans le domaine, intéressés par le présent avis peuvent retirer le cahier des charges auprès de la Direction de l'établissement public hospitalier de sidi Ali contre remise d'un récépissés de versement de la somme de deux mille dinars (2000.00 da) versé au bureau des régies de recette (régisseur)
Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière
Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière conformément à l'article 67 du décret présidentiel n° 15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence de l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « **dossier de candidature** », « **offre technique** » ou « **offre financière** ».
ces enveloppes sont mises dans une autres enveloppe cachetée et anonyme

« A NE PAS OUVRIR PAR LA COMMISSION D'OUVERTURE DES PLIS ET D'EVALUATION DES OFFRES - APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N°01/2022 »

Le dossier de candidature contient :
1-Dossier de candidature, à insérer dans une enveloppe à part portant uniquement la mention « dossier de candidature », doit comprendre ce qui suit :
-Une déclaration de candidature remplie, datée et revêtue du caché et de la signature du soumissionnaire selon le modèle jointe en annexe du présent cahier des charges
-Une déclaration de probité remplie, datée et revêtue du caché et de la signature du soumissionnaire selon le modèle jointe en annexe du présent cahier des charges.
-Pour les sociétés, une copie des statuts
Tout document permettant d'évaluer les capacités des soumissionnaires :
*Agrément ministériel
*Attestation détaillée du chiffre d'affaire réaliser durant les trois dernières années, pour chaque, certifié par un comptable agrée ;
*Attestation de dépôt des comptes CNRC
*avoir au moins un projet similaire
*Le bilan de trois dernières années
Le dossier de candidature doit être insère dans une enveloppe à part, cachetée, indiquant la dénomination de l'entreprise, et ne comportant que les mentions suivantes :

Appel d'offres avec exigence de capacités minimales n°01/2022 ayant pour objet d'acquisition de consommable à usage unique pour hémodialyse
-Dossier de candidature-

Conformément aux dispositions du décret présidentiel n°15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, notamment son article 69, les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire du marché public, qui doit le fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et en tout état de cause avant publication de l'avis d'attribution du marché
2-L'Offre Technique : à insérer dans une enveloppe à part portant uniquement la mention « Offre technique » comprendre ce qui suit :
-Une déclaration à souscrire remplie, datée et revêtue du caché et de la signature du soumissionnaire selon le modèle jointe en annexe du présent cahier des charges
*Extrait du registre de commerce électronique
*Extrait de rôle apuré ou avec un échéancier
*Numéro d'identification fiscale
*Une copie de l'attestation de mise à jour CNAS
*Une copie de l'attestation de mise à jour CASNOS
*Extrait du casier judiciaire en cours de validité du soumissionnaire (du gérant ou du directeur général de l'entreprise)
*Engagement de délai de livraison
*moyens humaines et matériels
*Présent Cahier de la charge revêtue portant à la dernière page, la mention « lu et accepté »

N.B ; le service contractant se réserve le droit, de vérifier, à tout moment, l'authenticité des copies de documents demandées ci-dessus en exigeant le présentation par les soumissionnaires des originaux y afférents

Appel d'offres Avec exigence de capacités minimales n°01/2022 ayant pour objet d'acquisition de consommable à usage unique pour hémodialyse
-Dossier Technique-

3- L'Offre Financière: à insérer dans une enveloppe à part portant uniquement la mention « Offre financier » comprendre ce qui suit :
-Une lettre de soumission remplie, datée et revêtue du cachet et de la signature du soumissionnaire, selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges.
-Le bordereau des prix unitaires rempli, daté et revêtu du cachet et de la signature du soumissionnaire selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges
-Le devis estimatif et quantitatif rempli, daté et revêtu du cachet et de la signature du soumissionnaire selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges

La préparation des offres techniques et financières est fixée à quinze jours (15) jours à compter de la première publication de l'avis d'appel d'offre dans la presse ou le BOMOP
L'heure et la date limite de dépôt des offres est fixée au dernier jour de la durée de préparation des offres à 12h00mn heures, si le dernier jour de préparation des offres coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation est prorogée au jour ouvrable suivant
L'heure et date d'ouverture des plis est fixée au dernier jour de la durée de préparation des offres à 14h00 si le dernier jour de préparation des offres coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation est prorogée au jour ouvrable suivant
Le délai de validité des offres est égal à la durée de préparation des offres augmentée 90 jours et ce, à compter de la date de publication de l'avis d'appel d'offre
Les soumissionnaires sont cordialement invitées à assister à l'ouverture des plis

LE DIRECTEUR

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة .
مديرية الصحة لولاية مستغانم
المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي
رقم التعريف الجبائي: 099027129000235

إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم2022/01

تعلن المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي عن إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لحساب سنة 2022 لأجل التموين المستهلكات الموجهة للاستعمال الوحيد لتصفية الدم موزعة إلى :

حصة وحيدة : المستهلكات الموجهة للاستعمال الوحيد لتصفية الدم

طلب العروض يطلي جميع العارضين الذين تتوفر لديهم :

القدرات المهنية:مصنعين مسثورين أو موزعين معتمدين من طرف وزارة الصحة

القدرات المالية: المتحصلين على رقم أعمال للسنوات الثلاثة الاخيرة بمعدل يساوي أو يفوق 60000000.00 دج

القدرات التقنية:المتحصلين على الأقل على مشروع واحد من نفس الطبيعة

على العارضين الراغبين في التعهد حسب هذا الإعلان سحب دفتر الشروط من مديرية المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي مقابل دفع مبلغ 2000.00 دج لمكتب وكيل إيرادات الخاص بالمؤسسة .

تشمل العروض على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي

يوضع كل ملف الترشيح والعرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مغلقة بإحكام مبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض وموضوعه،وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو"عرض مالي" و توضع هذه الأظرفة في ظرف اخر مغلق بإحكام و مغفل يحمل عبارة

"لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض -طلب العروض رقم2022/01-موضوع طلب العروض .

(أ) ملف الترشيح:

يتضمن ملف الترشيح

- تصريح بالترشح مملوء و ممضي من طرف المترشح حسب النموذج الملحق بدفتر الشروط
- تصريح بالنزاهة مملوء و ممضي من طرف المترشح حسب النموذج الملحق بدفتر الشروط
- القانون الأساسي للشركات
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين أو المتعهدين:

القدرات المهنية:مصنعين مسثورين و موزعين معتمدين من طرف وزارة الصحة

القدرات المالية: المتحصلين على رقم أعمال للسنوات الثلاثة الأخيرة بمعدل يساوي أو يفوق 60000000.00 دج

القدرات التقنية: المتحصلين على الأقل على مشروع واحد من نفس الطبيعة

(ب) المحتوى العرض التقني:

- تصريح بالاكتتاب مملوء و ممضي من طرف المترشح حسب النموذج الملحق بدفتر الشروط
- السجل التجاري الالكتروني
- نسخة من شهادة أداء مستحقات الضمان الاجتماعي للأجراء و غير الأجراء.
- الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخيرة
- نسخة من مستخرج التصفية الجبائية ممضى أو بحوزة الاستحقاق اقل من 03 اشهر
- نسخة من مستخرج شهادة السوابق العدلية سارية المفعول للمتعهد اذا كان شخص طبيعي للمسير أو المدير العام للمؤسسة اذا كانت شركة
- نسخة من إيداع الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التجارية لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري
- نسخة من التعريف الجبائي
- شهادات حسن التنفيذ لصفقات مشابهة
- نسخة من كشف الهوية البنكية
- دفتر الشروط يحتوي على عبارة قرئ و قبل"مكتوبة بخط اليد

(ج)العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوء و ممضي من طرف المترشح حسب النموذج الملحق بدفتر الشروط
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء و ممضي من طرف المترشح حسب النموذج الملحق بدفتر الشروط
- تفصيل كمي و تقديري مملوء و ممضي من طرف المترشح حسب النموذج الملحق بدفتر الشروط

تحدد مدة تحضير العروض خمسة عشر(15) يوما ابتداءا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحافة أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي .

يوافق يوم و أخر ساعة لإيداع العروض التقنية و المالية أخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة 00: 12 زوالا و إذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان هذه المدة تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

يوافق يوم و ساعة فتح الاظرفة التقنية و المالية أخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة 14:00 زوالا إذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان هذه المدة تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض إضافة إلى مدة 90 يوما ابتداءا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف الوطنية .

المتعهدون مدعون لحضور الجلسة العلنية لفتح الاظرفة التي ستعقد في مقر مديرية المؤسسة

المدير

WILAYA DE MOSTAGANEM
DIRECTION DE LA SANTE

ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE SIDI ALI

N°.1830../DIR/2021 ***SIDI ALI ; LE*** 10 NOV 2021

LE DIRECTEUR DE L'ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER
DE SIDI ALI

A

MONSIEUR LE PRESIDENT DE LA COMMISSION DES MARCHES PUBLICS
DIRECTION DE LA SANTE
DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

BORDEREAU D'ENVOI

Désignation	*Nombre*	*Observation*
euillez trouver ci-joint		
Projet du cahier des charges année 2022 : *ourniture et consommable à usage unique pour hémodialyse)* • *Cahier des charges* • *Avis d'appel d'offre ouvert en langue arabe et française* • *Rapport de présentation* • *Estimation financière administratif*	 03 02 07 02	***« POUR VISA »***

Le Directeur

امضاء السيد: بكير طيب
مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية
سيدي علي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

مكتب التخطيط

ولاية مستغانم
مديرية الصحة والسكان
لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي

ورقة الحضور

بتاريخ : 2021/11/24

جدول الأعمال: لدارسة مشروع دفتر الشروط لعام 2022.

الإسم واللقب	الصفة	التوقيع
خواسية هوارية	المراقب المالي	
كباس لباج	أمين خزينة	
بكرصيت	مدير الموارد البشرية والوسائل العامة	
واعيل محمد	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية	
لعول حسين	رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة	
خليل محمد نور الدين	كاتب اللجنة	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة,

مديرية الصحة و السكان لولاية مستغانم

المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي

رقم التعريف الجبائي / ***099027129000235***

إعلان عن المنح المؤقت لصفقة

تطبيقا لأحكام المادة 65 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تعلم مديرية المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي ولاية مستغانم كافة المتعهدين المشاركين في **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2022/01** المنشور في جريدة **الأمة** بتاريخ 2021/12/26 وجريد **le Patriote** بتاريخ 2021/12/26 المتعلقة بتموين المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي بالمستهلكات الموجهة للاستعمال الوحيد لتصفية الدم **لسنة 2022** .

انه نتيجة تحليل و تقييم العروض تم منح الصفقة مؤقتا وفقا لمعايير الاختيار الواردة في دفتر الشروط كما يلي :

الحصة	المؤسسة الفائزة بالصفقة	رقم التعريف الجبائي	العلامة الإجمالية	المبلغ الأدنى الإجمالي بكامل الرسوم (دج)	المبلغ الأقصى الإجمالي بكامل الرسوم (دج)	ملاحظة
مستهلكات موجهة للاستعمال الوحيد لتصفية الدم	ش.ذ.م.م اي ام سي	099916000780112	100/95	119 489 439.45	132 927 839.50	عرض وحيد

على المتعهدين المحتجين على هذا الاختيار أن يقدموا طعونهم لدى رئيس لجنة الصفقات العمومية [illegible] لولاية مستغانم في اجل أقصاه 10 أيام ابتداءا من تاريخ أول صدور هذا [illegible] التنفيذي السابق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE LA SANTE,

DIRECTION DE LA SANTE ET DE LA POPULATION DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE SIDI-ALI

NIF : 099027129000235

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHE

En application des dispositions de l'article 65, alinéa 2, du décret présidentiel n°15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

L'établissement public hospitalier de sidi Ali-w- de Mostaganem, informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participés **à l'avis d'appel d'offre national ouvert avec exigences de capacités minimales N°01/2022**, parus dans les quotidiens الامـــة en date du **26/12/2021** et **Le Patriote** en date du **26/12/2021** relatif à la **consommable à usage unique pour hémodialyse** au titre de l'année **2022**.

Qu'à l'issue de l'évaluation des offres techniques et financières, le marché a été attribué provisoirement à l'établissement cité dans le tableau ci-dessous, conformément aux critères prévus dans le cahier des charge

lot	entreprise retenue	numéro d'identification fiscale (nif)	note globale	montant MIN en ttc (da)	montant MAX en ttc (da)	obs
consommable à usage unique pour hémodialyse	Sarl I.M.C ouest	**099916000780112**	95/100	**119 489 439.45DA**	**132 927 839.50DA**	offre unique

Tout soumissionnaire contestant le choix opéré par le service contractant peut présenter un recours devant la commission des marchés de la direction de la sante et de la population de la wilaya de Mostaganem dans un délai de 10 jours à compter de la première parution de cet avis

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE LA SANTE,

DIRECTION DE LA SANTE
DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM
ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE SIDI ALI
N° :..1937...../2021

SIDI ALI, LE 29 NOV 2021

FICHE DE LEVÉE DE RÉSERVES
SÉANCE DU 24/11/2021

Présentation :

Maitre de l'ouvrage: Etablissement public hospitalier « E.P.H » de Sidi Ali

Projet de cahier des charges portant sur :

Projet : Fourniture de consommable à usage unique pour hémodialyse – année 2022

Mode de passation : **Avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales**

Note éliminatoire : **60/100 points,**

Choix du soumissionnaire: offre moins disant

Rapporteur : ***Trésorier Intercommunale de Sidi Ali***

Suite aux réserves formulées lors de l'examen de projet de cahier des charges par la comité des marché de la séance du 24/11/2021, j'ai l'honneur d'attirer votre attention que :

Réserve n°01 : Manque la décision de financement

- un engagement justifie la couverture financière est versé au dossier **(levé)**

قائمة المراجع

الكتب والمؤلفات:

- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1991.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011.
- عمار عوادي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، سطيف، 2007.
- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

القوانين والمراسيم

- القانون 88-01، المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأول 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 03- 301 المؤرخ في 17 رجب 1424 هـ الموافق لـ14 سبتمبر 2003م.
- المرسوم رقم 15-247 الصادر في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الرسائل والأطروحات الجامعية

- لعريبي أمال، تنظيم الصفقات العمومية في المؤسسات الإستشفائية، مذكرة نهاية تربص لنيل شهادة ليسانس، المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة صح، دفعة 2004 - 2005.
- دوة محمد، الصفقات العمومية، مذكرة نهاية تربص لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود، مالية وبنوك، 2005.
- زيدي بن عودة، بلجيلالي يحي، الصفقات العمومية كوسيلة مراقبة اقتصادية ومالية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، تخصص مالية ، دفعة 2003 - 2004.

الدروس و المحاضرات:

- محاضرات الأستاذ – خرشي النوي – مقياس الصفقات العمومية، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الرابعة. 2003/ 2004.

ملخص:

تعرف الصفقات العمومية حسب ما نصت علية المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15/247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛ هي عبارة عن عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية في الدفع بوتيرة التنمية فإنها عادة ما تحتوي هذه العمليات على أظرفة مالية هامة، لذلك اخضعها المشرع للرقابة من أجل حماية المال العام، سواء تعلق الامر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة بالصفقات العمومية، وقد توصلنا في هاته الدراسة إلى مجموعة من النتائج قمنا باستنتاجها من خلال تحليلنا لسيرورة تطور قانون الصفقات العمومية بالإضافة إلى ملاحظاتنا واستنتاجاتنا الملاحظة من خلال دراستنا الميدانية للمؤسسة الاستشفائية لدائرة سيدي علي.

وقد توصلنا في دراستنا إلى أن الصفقات العمومية هي من الآليات الملمة التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية، وإن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة الى اخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي التلاعب بالمال العام.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، التنفيذ، الرقابة.

Résumé:

Les marches publics sont considers de types de contras administratifs d'une grande ampleur. On peut définir ces contrats comme étant des contrats conclus par l'administration avec l'un des personnes privés ou publiques dans le cadre de la réalisation des travaux ou fournitures d'une valeur de six millions de dinars, ou réaliser des services ou études d'une valeur de quatre millions de dinar. Compte tenu de la quantité de l'importance des opérations publiques a soumis législateur contrôlée afin de protéger l'argent public, que ce soit le contrôle interne exercé par le pouvoir ou le contrôle externe exercé par les comités spéciaux d'intérêt sur les transactions publiques, nous avons trouvé dans cette étude aux résultats est que le mécanisme de passation des marchés publics l'un des mécanismes importants pour répondre aux besoins des diverses installations économiques, que sociaux contribuent au développement local, mais un examen de la législature de réglementer les transactions de temps à autre peut refléter une tentative de combler les lacunes rencontrées par les comités de surveillance au cours de l'exercice de son contrôle, peut être conscient de cela pour éviter la manipulation de l'argent public et le fait que le législateur a frappé à quelques points, mais dans le côté pratique est toujours préoccupé qu'il soit contractuel ou trader intérêt Contracté souffrent de certaines lacunes Mots clés: (marches publiques, contrôle, réalisation)